وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية

الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية في التشريع الجزائري

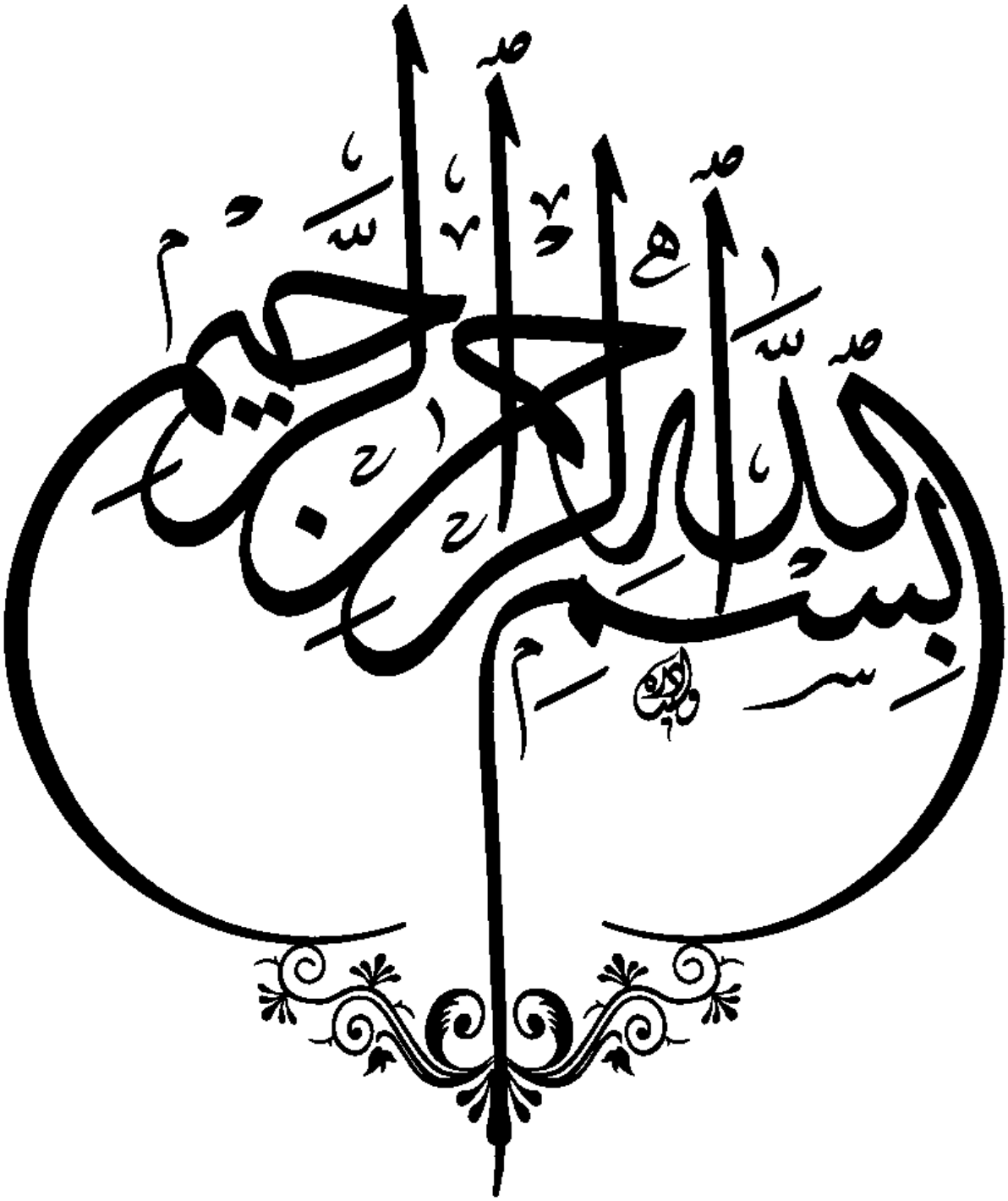
من تقديم الطالبة:

- **إيمان العاقل**

تحت إشراف الأستاذ:

- **د/ بن يوسف القينعي**

السنة الجامعية 2020/2019


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا البحث

و اعترافا بالفضل و الجميل أتوجه بخالص الشكر و عميق التقدير و الامتنان

إلى الدكتور **القينعي بن يوسف**

الذي أشرف على هذا العمل، و زودني بالنصائح و الإرشادات، فجزاه الله عني كل خير.

كما أتقدم بعظيم شكري للأساتذة

الذين شرفوني بقبول عضوية المناقشة.

و أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى جميع أساتذة جامعة يحي فارس قسم الحقوق، و أخص بالذكر الأساتذة الذين درسوني و أحاطوني بالتوجيهات و الملاحظات طوال مسيرتي الجامعية، فلكم مني على الدوام جزيل الشكر و خالص الدعاء بالصحة و العافية، ولكم من الله المثوبة و الأجر.

الإهداء

إلى الشغوفين إلى نجاحي

والدي الكريمين

أطال الله عمرهما و أدامهما تاجا على رأسي.

إلى من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ الذين لم يتوانوا في مد يد العون لي.

إلى جميع أصدقائي و زملائي دفعة 2020

أهديكم بحث تخرجي ...

قائمة المختصرات

أولا: قائمة المختصرات باللغة العربية

- د. ط : دون طبعة.
- ص : صفحة .
- ط : طبعة.
- ف : فقرة .

ثانيا: قائمة المختصرات باللغة الأجنبية Abréviation en français

- L. R. D. D : Laboratoire de Recherche sur la Délinquance et les Déviances.
- N° : Numéro
- Op. cit., : Ouvrage précité.
- P : Page.

مقدمة

مقدمة

نظراً للتطور التكنولوجي المتسارع ، أصبحت إلى الاستعانة بأجهزة الكمبيوتر في جمع وتخزين المعلومات الخاصة بالأفراد أمراً ضرورياً، وذلك لتسهيل عملية البحث عنها والحصول عليها، كما ساهمت في اختصار الوقت و المسافات من خلال نقل هذه المعلومات من مكان لآخر دون عناء. و رغم الإيجابيات التي تتمتع بها هذه الأجهزة إلا أنها لمم تخلو كذلك من السلبيات، و التي قد تهدد خصوصية الأفراد، بعد أن أصبحت أدق تفاصيل حياتهم تحت تصرف الدولة وأجهزتها الأمنية وكذا المؤسسات العامة والخاصة.

ويكتسي موضوع البيانات الشخصية أهمية كبيرة من الناحيتين النظرية والتطبيقية؛ فمن الناحية النظرية، تبدو أهمية البحث في ارتباطه الوثيق بالتطور التكنولوجي الكبير وتزايد الاستعانة به في جمع معلومات الأفراد، الأمر الذي أدى بدوره إلى خلق تحديات قانونية في مجال أساسي هو الحريات الفردية، أما من الناحية التطبيقية، فإن فهم هذا الموضوع قد يُساعد على معرفة ما إذا كانت الحلول التي تقدم بها المشرع الجزائري كافية في التصدي للجرائم الخطيرة التي استُغلت فيها أدوات التطور التكنولوجي في انتهاك حق مُقدس لدى الإنسان هو الحق في حرمة حياته الخاصة.

وعلى ذلك يكون من المُفيد دراسة وبحث النصوص الجزائية، سواء ما تعلق منها بالشقْ التجريمي أو العقابي، التي وضعها المشرع الجزائري لضمان احترام الأحكام التي تُنظم معطيات الأفراد.

والهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى ما يلي:

- إلقاء الضوء على الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية في التشريع الجزائري.

- معرفة الجزاءات المُطبقة على الجرائم الالكترونية.

- معرفة واقع استخدام البيانات الشخصية .

- تسليط الضوء على مشاكل الجريمة الالكترونية.

وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى الميول والرغبة النفسية في دراسة المواضيع المتعلقة بالجانب القانوني للبيانات الشخصية، كونها مُرتبطة بالحياة اليومية التي يعيشها كُل فرد، وكذا معرفة الجرائم المتعلقة بها و مُحاولة إيجاد حلول مُستقيلاً.

بالإضافة إلى إثراء مكتبة الجامعة بمرجع جديدة يستفاد به مستقبلا لإنجاز دراسات أخرى مُكملة لبحثنا هذا.

و على هذا الأساس ارتأيت إلى طرح الإشكال التالي فيما تتجلى الحماية الجنائية للبيانات الشخصية من منظور التشريع الجزائري ؟ و ما مدى توفيقه في ذلك وفقا للقوانين السارية المفعول ؟

و من خلال هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المقصود بالبيانات الشخصية ؟

- ما هي الأحكام الموضوعية للبيانات الشخصية ؟

- فيما تتمثل هذه الجرائم وما هي المشكلات التي تواجهها ؟

و بهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي . و هذا لمعرفة أهم المفاهيم و المصطلحات المُلمة بالموضوع من اجل الوصول إلى المعلومات الدقيقة لعناصر هذا البحث ، و التحليلي لنتائج الدراسات و كذا دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع و ترجمتها وهو ما تعرضنا له بالتحليل والمناقشة في دراستنا لهذا لموضوع من خلال عرضنا للنظام القانوني والآليات القانونية لحماية المُعطيات الشخصية.

و قد حددت نطاق الدراسة من الناحية المكانية بالتعرض إلى المشرع الجزائري فقط و عدم الخوض في التشريعات المقارنة و إن وجدت فهي عرضية وليست أصلية في الدراسة لان موضوعنا ليس دراسة مقارنة، كذلك الأمر بالنسبة للحدود الموضوعية فقد خصصناه لدراسة الحماية الجنائية للبيانات الشخصية من الناحية الجزائية فقط.

إلا انه و بالرغم من أهمية هذا الموضوع فالمشرع الجزائري، وإن وضع نصوص خاصة تُنظم البيانات الشخصية و تحمي خُصوصية الأفراد في ظل القانون 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بالأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و كذا بعض نصوص قانون العقوبات، إلا أن هذه البيانات لم تسلم من الاعتداء عليها.

لقد واجهتني عدة صُعوبات في هذا البحث و لعل ابرز و أصعب عائق أمام الباحث هي "جائحة كرونا"، التي أثرت على جل الطلبة حيث أننا لم نستطيع البحث عن المعلومات بأريحية و عدم تمكننا من الالتحاق بالجامعات و المكتبات لجمع المعلومات بالقدر الكافي، في حين كانت دراستنا عن بعد و كذا

الإتصال الهاتفي أو عن طريق البريد الإلكتروني للمشرف نظرا لتعذر الإلتقاء به، لكن قد أمكن تعويض ذلك من خلال بعض المراجع و الدراسات، وكذا المقالات المنشورة في مواقع شبكة الانترنت وعليه:

- صعب جمع المعلومات اللازمة لدراسة هذا الموضوع.

- نقص الإحصائيات و المعطيات حول موضوع الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتئيت تقسيم الدراسة إلى فصلين اثنين، يسبقهما مبحث تمهيدي لضرورة وجود مُصطلحات يجب شرحها، حيث تناولنا في الفصل الأول الحماية الجنائية الموضوعية للبيانات الشخصية في إطار قانون العقوبات ، وقد جرى تقسيمه إلى مبحثين. يتعلق المبحث الأول الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، بينما جاء المبحث الثاني الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

أما الفصل الثاني فهو يتناول الحماية الجزائية الموضوعية للبيانات الشخصية بموجب القانون 07/18، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين كذلك. جاء المبحث الأول تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالقواعد الموضوعية للمُعالجة، بينما يتناول المبحث الثاني الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية و التعاون مع السُلطة الوطنية.

المبحث التمهيدي:

مفهوم البيانات الشخصية

المبحث التمهيدي: مفهوم البيانات الشخصية

قبل التفصيل في الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية، ومُوجبات مُعالجي البيانات والمسؤولين عن المُعالجة، من الضروري تعميق مفهوم البيانات الشخصية، بشكل خاص، لأنها تشكل محور تشريع الحماية، وتوزع المسؤوليات، وتحدد على أساسه هذه الأخيرة بناء على العلاقة بعملية مُعالجتها.

فتطبيق القانون والمُوجبات التي يفرضها بشكل سليم، ولتقرير العُقوبات، في حال عدم احترام قواعد ومبادئ حماية البيانات الشخصية، لا بد من تحديد هذه البيانات، بشكل واضح ودقيق. وعليه سنُحاول البحث في مفهوم البيانات الشخصية من خلال التطرق إلى تعريفها (المطلب الأول)، و التي بدورها تناولت تعريف البيانات الشخصية لغة (الفرع الأول) واصطلاحا (الفرع الثاني)، لننتقل بعد ذلك إلى أنواع البيانات الشخصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف البيانات الشخصية

من المُهم في أي تعريف لمُصطلح ما، أو لمفهوم قانوني يحدد على أساسه نطاق القانون، أن يكون دقيقا، واضحا، ومحددا منعا لأي تجاوز، أو إساءة لاستخدامه، في اكتساب حقوق غير مشروعة، أو في الاعتداء على حقوق مشروعة. انطلاقا من هذا المبدأ، سنقوم باستعراض التعريفات التي اعتُمدت في اللّغة و الاصطلاح .

الفرع الأول: التعريف اللّغوي

البيانات : مُفرد بيان

• و البيانات/ مجموعة بيانات هي معلومات تفصيليّة حول شخص أو شيءٍ ما يمكن من خلالها الاستدلال عليه.

(الحاسبات والمعلومات) رموز عدديّة وغيرها من المعلومات الممثَّلة بشكل ملائم لمعالجتها بالحاسوب .

• قاعِدة بيانات :(الحاسبات والمعلومات) مجموعة بيانات منظَّمة بحيث توفِّر سهولة الاستعادة[1].

أما الشّخصية إسم مؤنث منسوب إلى شخص، فنقول بطاقة شخصيَّة :صحيفة يسجل فيها بيانات الشّخص وصورته لإثبات هويَّته[2].

[1]/ إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر و آخرون، قاموس المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة 4 ، ص 144.

2/ هزار راتب أحمد، جميل أبو نصري و آخرون، قاموس المتقن العربي المصور، مطبعة باسيل، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، ص 388.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي

من النّاحية القانونية فقد أورد المُشرع تعريفا للبيانات الرقمية، حيث عبر عنها " بالمُعطيات المعلوماتية " و عرفها بأنها: « أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمُعالجة داخل منظومه معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تُؤدي وظيفتها »[1].

و بعد صُدور قانون حماية المعطيات ورد تعريف للبيانات أو المُعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل هذا القانون حيث عرفها المُشرّع الجزائري في المّادة الثّالثة (03) الفقرة الأولى من القانون07/18 على أنها « كُل معلومة بغض النّظر عن دعامتها مُتعلقة بشخص معروف أو قابل للتّعرُف عليه والمُشار إليه أدناه " الشّخص المعني" بصفة مُباشرة أو غير مُباشرة ، لاسيما بالرُّجُوع إلى رقم التّعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويّته البدنية أو الفيزيُولُوجية أو الجينية أو البيُو متريّة أو النّفسية أو الاقتصادية أو الثّقافية أو الاجتماعية »[2].

ونستنتج من خلال هذا التعريف أنه لا يُشترط في البيانات الشّخصية أن تكون ذات صلة بالحياة الخاصّة للأفراد فقط ، فقد تتعلقُ أيضا بحياتهم المهنية أو حياتهم العامة أو انتماءاتهم السّياسية أو غيرها فقوانين حماية المُعطيات الشّخصية لا تهدف إلى حماية الجانب الدّاخلي من الحياة الخاصّة للفرد فحسب بل إلى فرض احترام لكل ما يخص حريته الشّخصية. وأن المُعطيات محل الحماية تخص الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم، سواء المعروفين أو من يمكن التّعرف عليهم وذلك من خلال بعض العناصر المُميّزة لهم والمُتعلقة بالهوية البدنية أو الفيزيُولوجيّة أو الجينيّة أو البيُو متريّة أو النفسيّة أو الاقتصاديّة أو الثّقافية أو الاجتماعيّة دون حصر لصفات التي تُمكّن من التّعرف على صاحب المُعطيات.

المطلب الثاني: أنواع البيانات الشخصية

من خلال التّعريفات السّابقة يتضح أن البيانات الشخصية تنقسم إلى نوعين أساسيّين هما: البيانات المحدّدة للهوية و البيانات الخاصّة.

[1]/ القانون رقم 04/09 المؤرخ في14 شعبان عام 1430الموافق ل 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 5 شعبان عام 1430 ه الموافق ل 6غشت سنة 2009 م ، العدد47.

[2]/ غنام محمد غنام، الحماية الإدارية والجنائية للأفراد عند تجميع بياناتهم الشخصية في أجهزة الكمبيوتر، مجلة الأمن و القانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني، السنة الـ 11، يونيو 2003 ، ص 84.

الفرع الأول: البيانات المحددة للهوية

بالنظر إلى الوسائل و التقنيات المعلوماتية المُتعلقة بتحديد هوية الأشخاص، نجد أن البيانات المحدّدة للهوية تنقسم بدورها إلى نوعين من البيانات.

يتمثل النوع الأول في الحروف و الأرقام والرّموز، و التي تتمثل أهمها في كلمات المُرور التي تسمح أو تمنع المستخدم من الوُلوج إلى البريد الإلكتروني أو البيانات التي تقتضيها مُعاملة من مُعاملات التجارة الإلكترونية، أو تسجيل الدخول إلى مُنتدى أو حساب شخصي على موقع الكتروني.

فيما يتمثل النّوع الثاني، في القياسات الحيوية على غرار بصمة الأصبع ، بصمة العين، البصمة الصّوتية، بصمة الوجه ... إلخ [1].

الفرع الثاني: البيانات الشخصية الخاصة

يتعلق هذا النوع من البيانات بالحياة الخاصة للأفراد، و تشمل كل البيانات التي من شأنها الكشف عن الأصل العرقي أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو غيرها، و كذلك البيانات الشخصية المتعلقة بالصحة أو الحياة الجنسية أو السوابق العدلية المخزنة لدى المؤسسات العامة و الخاصة في شكل قواعد بيانات، أو في خوادم الشبكات المعلوماتية [2].

[1]/ منصور بن محمد الغامدي، البيانات الحيوية، البصمة الصوتية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ستراسبورغ، 1981، الطبعة الأولى، 2005، ص 06.

[2]/ للتفصيل راجع: إيان ليه، الإشراف على استخدام البيانات الشخصية/ مقال متاح على الرابط:
www.dcaf.ch/content/download/.../1/.../Tool_6_intel_over_AR.pdf

الفصل الأول:

الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية في قانون العقوبات

تمهيد :

عرفت مسألة حماية الحق في الخُصوصيّة الرّقمية تطوُراً ملحوظاً في التّشريع الجزائري لذا اهتمَّ المُشرّع الجزائري بحماية حق الأفراد في حُرمة حياتهم الخاصّة، سواء كان ذلك في نصوص الدُّستور والتي تمثلت في حماية حق الفرد من الاعتداء المّادي على حياته الخاصّة ومُمتلكاته ، أو القوانين التّشريعية التي تقضي بحماية الفرد من الاعتداءات والتدخُل في اوجه حياته الخاصّة كافة، وعن هذا المبدأ العام انبثق مفهوم جديد ضمن نطاق الخصوصية وهو حماية البيانات الشخصية ، و تجسدت هذه المبادئ في بداية الأمر من خلال نُصوص قانون العُقوبات المُتعلقة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، وحماية السر المهني (المبحث الأول)

ونجد أيضا النُصوص التي سنَّها المُشرع فيما يخص حماية أنظمة المُعالجة الآلية للمُعطيات، قبل أن يلجأ المُشرع إلى وضع تنظيم قانوني خاص بهذا المجال، حيث جرّم أفعال المساس بالبيانات الشخصية و المُعطيات المُعالجة آلياً في نظام معلوماتي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالحق في حرمة الحياة الخاصة و خصوصية السر المهني و افشاؤه .

جرم المُشرع الجزائري الأفعال التي من شأنها المساس بالحق في حُرمة الحياة الخاصة بصورة واضحة و دقيقة و حسب مُقتضيات مبدأ شرعية التّجريم و الجزاء و ذلك بمُوجب تعديل قانون العُقوبات لسنة 2006 ، و تتمثل جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصّة للأشخاص في جُنحة التقاط أو تسجيل أو نقل الأقوال (المُكالمات و الأحاديث) الخاصّة أو السّريَّة، و صور الأشخاص في مكان ما. كما جرّم كذلك افشاء الأسرار المهنية أو التصريح بها في غير ما سمح به القانون ، هذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث بحيث قسمناه إلى الجرائم الماسة بالحق في حُرمة الحياة الخاصة (المطلب الأول) ثم الجرائم الماسة بالحق في خصوصية السر المهني و إفشاؤه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الجرائم الماسة بالحق في حرمة الحياة الخاصة.

تُعتبر الأفعال التي تمثل اعتداء على مصالح الأفراد و حقوقهم الشخصية، في تجريم الاعتداءات الواقعة على كل من الصُّور و المُحادثات السّرية (الفرع أول) والمُراسلات الشّخصية (الفرع ثاني) و هذا جاء بموجب القانون 23/06 لسنة 2006 الصادر عن وزارة العدل[1]و المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الأول : اركان الجرائم الماسة بأقوال و صور الغير.

اشتركت الأفعال الجرمية الواقعة على أقوال الأشخاص و صُورهم المنصوص و المعاقب عليها بمُوجب نص المادة 303 مُكرر من قانون العُقوبات الجزائري[2] في عدة نقاط و المُتمثلة في غياب إذن ورضا الضَّحية، استعمال تقنية الالتقاط و التسجيل و النقل سواء بالنسبة للمحادثات أو الصُّور، تحقق المساس بحرمة الحياة الخاصة للغير والنية على ذلك عن طريق العمد ، إلا أن هناك خُصوصية ينفرد بها كُل فعل دون الآخر.

[1]/ القانون رقم 23/06 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 84 سنة 2006.

[2]/ تنص المادة 303 مكرر على:" يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات و+ بغرامة من 50.000 غلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت و ذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه..."

أولا: الركن المادي للجرائم الواقعة على المحادثات الشخصية

يتحقق هذا الركن لجريمة الحصول على المُحادثات الشَّخصية وفقا لنص المادة 303 مُكرر من قانون العُقُوبَات في فقرتها الأولى بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سريَّة، بغير رضا الشَّخص الآخر أو أخذ إذن منه و ذلك باستخدام أيَّة وسيلة أو تقنية مهما كان نوعُها.

و باستقراء نص المَّادة السالف الذكر يلْزم لقيام الجريمة توافُر العناصر المُتمَثّلة في السُّلوك الإجرامي، وسيلة ارتكاب الجريمة، وجود مُحادثة سرية و عدم رضا و إذن المجني عليه. في حين لم يشترط المشرع من خلال نص المّادة قيام الجاني باستخدام وسيلة مُعينة لتنفيذ جريمَتهُ، هذا ما يُستشَفُّ من خلال ورود عبارة :

"... كُل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأيَّة تقنية كانت ..."

و بالنسبة للسلوك الإجرامي فإن هذا الفعل يتحقق بتوافُر تلك الصّور الثلاثة المُتمثلة في الالتقاط أو التسجيل أو النقل، وما يُلاحظ على أفعال التجسُّس السَّمعي على أحاديث أو مُكالمات الغير أنها سُلوكيَّات إيجابية فلا يتوقع حدوثها بالترك و الامتناع.[1]

أما عن فعل الالتقاط ، يُقصَدُ به الاستماع سراً إلى كلام له صفة الخصوصيَّة، و سري صادر عن شخص أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضاه.[2] و ما يلاحظ من هذا التعريف الفقهي أنه جعل من فعل الالتقاط و التَّنَصُّتْ مُترادفين، إلا أن الالتقاط في الحقيقة هو جُزء من التَّنَصُّتْ[3] فالالتقاط باختصار هو مُفاجأة الغير بواسطة جهاز من أجل التَّنَصُّتْ على أقواله.

و أما فعل التسجيل ، يُقصدُ به حفظ الكلام على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك بقصد الاستماع اليه في وقت آخر[4].

[1]/ للتفصيل راجع : شهلة نويري، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، دورة جوان 2017، ص60.

[2]/ آدم حسين عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2000، ص538.

[3]/ أما التنصت يقتضي اعتماد اساليب التجسس السمعي التقليدية من استراق للسمع بواسطة الأذن و التخفي، إضافة إلى اعتماد اساليب التجسس الحديثة " الالتقاط" ، فيعد بذلك الالتقاط جزءا من التنصت.

[4]/ عبد الرحمان خلفي ، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص39.

وأمَّا النَّقل، فيُقصد به نقل المُحادثة أو المُكالمة التي تم التقاطها أو تسجيلها من المكان الذي تم فيه الالتقاط أو التسجيل الى مكان آخر، كما يُمكن المُعاقبة على فعل النقل البسيط كما لو تم النقل بصفة مُباشرة الى الجمهور دون تسجيل أو التقاط مُسبق، و هذا ما يُعرف بالبثْ أو النقل الحي[1].

ثانيا: الركن المادي للجرائم الواقعة على الصورة

اعتبر المُشرع صُورة الأشخاص من الامور التي تدخل في دائرة حياته الخاصة، بحيث أحاطها بحماية جزائية و ذلك من الحُصُول عليها بغير إذن أو رضا صاحبها سواء عن طريق التقاطها أو نقلها بأي جهاز من الأجهزة مهما كان نوعه[2]. و جرَّم صُور الاعتداء عليها بمُوجب الفقرة الثَّانية من المَّادة 303 مُكرر من قانون العُقوبات الجزائري.

ويتحقق السُّلوك الإجرامي في هذه الجريمة بتحقُّق الصُّور الثلاث: الالتقاط او التسجيل أو النقل لصُورة شخص في مكان خاص، و يُقصد بالتقاط الصُّورة المُحقَّق بمفهوم أخذها يعني تثبيتها ، و يقوم الركن المادي بمُجرد التقاط الجاني لصُورة المجني عليه في مكان خاص، اي بمُجرد تثبيتها.[3] في حين لم يشترط المُشرع الجزائري اجتماع الأفعال الثلاثة معا و إنما تقوم جريمة التجسُّس البصري بمُجرد إتيان إحداها.

أما فعل إلتقاط الصورة فهو " الأخذ للصُّورة من حيث لا يحس صاحبها، ثم تثبيتها على دعامة مادية"[4] وبمُجرد الالتقاط تتحقق الجريمة التَّامة في صُورتها المَّادية ولو لم يكُن باستطاعة الجاني المُعالجة الفنية لهذه الصورة كيميائيا لإظهارها.[5] فالتقاط الصورة يعني تثبيتها la fixation و تركيزها بسرعة خاطفة عن طريق جهاز، ليتم استعمالها مُستقبلا بغرض تحقيق مصلحة خاصة أو فائدة، و هذا الشيء لا تستطيع العين البصرية المُجرة القيام به. و من ثم لا يُعد من قبيل الالتقاط رسم صُورة شخص على الورق، فرغم وجود تثبيت للصورة على الورق في هذه الحالة، إلا أنه لا يعتبر القلم ولا فرشاة

[1]/ دنيا زاد ثابت، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري و المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2016، ص306.

[2]/ للتفصيل راجع: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص ، توزيع مكتبة الصحافة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1989، ص 88.

[3]/ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، بيرني، الجزائر، بدون طبعة، 2007، ص55.

[4]/ عبد الرحمان خلفي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، مجلة جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، شعبان1433/ يوليو 2012، ص256.

[5]/للتفصيل راجع: بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر، 2012، ص403.

الرسم بمثابة " تقنية" فالتقاط الصورة المُعاقب عليه في القانون الوضعي يتطلب إذن استعمال أجهزة التصوير الفُوتُوغرافي و كاميرات الفيديُو.[1]

بينما يقصد بفعل تسجيل الصُّورة، " حفظ صُورة الشَّخص على مادة مُعدة لذلك بأي تقنية كانت لمُشاهدتها فيما بعد أو نشرها أو نقلها".[2] و هذه العملية تكون بأجهزة أكثر تطورا من آلة التصوير العادية كالكاميرا و الهاتف النقال أو الحاسوب الآلي.

أما نقل الصورة، فيقصد به تمكين الغير الذي يتواجد في مكان آخر (سواء كان عاما أو خاصا) غير المكان الذي يتواجد فيه المجني عليه من الاطلاع على صُورة هذا الأخير[3]، و من أمثلة ذلك أن يتم تحويل الجاني لصورة المجني عليه باستعمال Bluetooth أو SHARE It أو عبر مواقع التواصُل الاجتماعي في شكل رسائل خاصة بين الجاني و الغير.

ثالثا: الركن الخاص للجرائم الواقعة على الصورة

إشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة توافر عناصر أخرى مضافة إلى عناصر التجريم المشتركة السابق ذكرها، متمثلة في:

- موضوع الجريمة يتمثل في صورة الشخص
- تواجد الشخص موضوع الصورة في مكان خاص.

I. صورة الشخص موضوع الجريمة

تُعرف الصورة في علم البصريات على أنها: " تشابه أو تطابق للجسم ناتج عن انعكاس الأشعة المرئية المُنبعثة منه على عدسة أو مرآة "[4]. وبذلك تكون صورة الشخص هي امتداد ضوئي لجسمه وهي كما عرفتها الدكتورة كندة الشماط بأنها: " مجموعة الخطوط و الأشكال التي تُشير للشكل الخارجي لشخص مُعين بذاته، سواء أكانت صُورة ضوئية أو لوحة مرسومة، و ذلك بغض النظر عن الأدوات

[1]/ Lolies Isabelle, la protection pénale de la vie privée, L.R.D.D, Marseille, France,1999, p 120.

[2]/ عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص109.

[3]/ شنة زواوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، دفاتر السياسة و القانون، العدد الثالث عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2015، ص362.

[4]/ شنة زواوي، المرجع السابق، ص 362.

المستخدمة، و الطريقة التي أخذت بها " ، و اعتبرت أن صورة الأشعة تخرج عن مفهوم الصورة باعتبار أنها انعكاس ضوئي للأعضاء الداخلية للجسم البشري[1].

أما موضوع الصورة محل التجريم هو شخص أو عدة أشخاص، فلا تقوم جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صور الأشياء مهما كانت أهميتها أو الضرر الناتج عن تصويرها، و عليه فالقانون لا يحمي سوى الإنسان في هذه الجريمة[2]، كما لا تقوم الجريمة إذا كان موضوع الصورة حيوان[3]، و بهذا يكون المُشرع الجزائري من خلال نص المادة 303 مكرر قانون العقوبات قد ضيق من نطاق الحماية في مجال الصورة، باعتبار أنه حدَّدَ موضوع الصُّورة و اشترط أن يكون شخصاً.

II. تواجد الشخص موضوع الصورة في مكان خاص

اشترط المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات لتحقيق الاعتداء على الصورة عن طريق الالتقاط أو التسجيل أو النقل أن يكون الشخص متواجد في مكان خاص بصرف النظر عن الوضع الذي كان عليه و مهما كان مظهره، إذ تقع الجريمة حتى ولو كان في وضع لا يخجله إطلاع الغير عليه[4] ، فلا يشترط تواجد الشخص في وضع مُعين أثناء تصويره.

و قد اتجهت التشريعات إلى بسط الحماية القانونية على الأماكن الخاصة دون العامة، و بمفهوم المخالفة لا يبسط القانون الحماية الجزائية لمن يتواجد في مكان عام و تم تصويره أو نُقلت صور له أثناء تواجده هناك[5].

[1]/ كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 176.

[2]/ يعتبر تصوير منزل أو أي غرض خصوصي للغير دون إذنه اعتداء على الحق في الصورة و بالتالي فهو اعتداء على حرمة حياته الخاصة ، فهذه الممتلكات تعكس الوضع الاجتماعي لصاحبها، مما يسبب تصويرها ضررًا له، كما قد تعرض حياته لتهديدات أخرى كالسرقة مثلا، أو لحرج من خلال تصوير غرف نومه أو صور معلقة بجدرانها تخص عائلته أو شخصيات سياسية أو دينية أو معتقداتية ...

[3]/ و لو أن التقاط أو تسجيل صورة لحيوان ملك أحد الاشخاص في مكان خاص يمكن أن يفصح عن أمور تمس حرمة الحياة الخاصة لهذا الشخص، إذ من شأنه إعلام الغير أن صاحب هذا الحيوان يعاني من العزلة و أنه اتخذ هذا الحيوان أنيسا له في وحشته. للتفصيل راجع: عبد الحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص46.

[4]/ للتفصيل راجع: عبد المالك بن ذياب، المرجع السابق، ص111.

[5]/ كان على المشرع عدم ربط الاعتداء الواقع على صورة الشخص بضرورة تواجده في مكان خاص، والأجدر أن يكون تجريم أفعال الالتقاط أو التسجيل المتعلقة بالصور في كل الحالات سواء كان في مكان عام أو خاص، فالتقاط صورة لامرأة حتى ولو كان في مكان عام فإن نشرها قد يسبب لها من الضرر و المساس بسمعتها و اعتبارها أكثر من الضرر الذي يلحق بها لو قام أحد بضربها أمام جمع من الناس، خصوصا و أن طبيعة مجتمعنا المحافظ و أن مسألة "حرمة الحياة الخاصة" أمر جد حساس.

وباعتبار أن المشرع الجزائري جعل من عُنصر المكان الخاص أحد عناصر الركن المَّادي للجريمة، فإن مسألة تحديده و اعتباره خاصاً أم عاماً مسألة في غاية الأهمية باعتباره يُحدد لنا امكانية قيام أو انتفاء جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة. و أمام عدم النَّص قانونا على معيار مُحدد لوصف المكان عاماً أو خاصاً، تُرك الأمر للفقه في وضع معيار للتفرقة بينهما، ونظراً لصعوبة تحديده انقسم الفقه الى اتجاهين مختلفين:

تبنى أصحاب الاتجاه الأول مفهوماً موضوعياً للمكان، و العبرة في نظرهم بالطبيعة المُخصصة للمكان في حد ذاته، لذا اعتبروا كل من الطريق العام، الشاطئ، الشارع و المكتب الإداري... بمثابة أماكن عامة مفتوحة للجمهور وعليه فهي أماكن يباح فيها التقاط أو نقل ما يجري فيها[1].

في حين تبني أصحاب الاتجاه الثاني مفهوماً شخصياً، ويعتبر المكان خاصا حسب رأيهم متى توافرت حالة الخصوصية و التي يرجع تقديرها الى صاحب الشأن، فهو من يُحدد طبيعة المكان عاماً أو خاصاً، و بالتالي يُعد مكانا خاصا كل مكان مُغلق و يكون الدخول إليه مُتوقفا على إذن من صاحبه أو مُستغله أو المُنتفع منه، و مثال ذلك سيارة الشخص لا يُمكن الولوج إليها بحرية دون إذن فهي تُعتبر مكاناً خاصاً حتى ولو كانت تسير في الطريق العام[2].

رابعاً: الركن المعنوي للجرائم الماسة بأقوال و صور الغير:

تعتبر جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل أقوال أو محادثات الأشخاص السرية و صُورهم المنصوص و المُعاقب عليها بمُوجب المادة 303 مُكرر من قانون العقوبات جريمة عمدية بصريح النص، و يتخذ ركنها المعنوي صُورة القصد الجنائي من علم و إرادة.

يجب أن يكون الفاعل على علم أن الفعل الذي أقدم على فعله يشكل جريمة منصوص و مُعاقب عليها قانونا ، كما يجب أن تتجه إرادته الى التقاط أو تسجيل أو نقل الأقوال أو المحادثات او الصور الشخصية و ذلك دون الحصول على إذن أو مُوافقة الشخص المجني عليه، مع اتجاه إرادته الحرة على إتيانه لهذا الفعل .

[1]/ نجد في هذا الصدد خصومة جزائية أقامتها فتاة بناء على شكوى أمام القضاء الجزائي الفرنسي في مواجهة صحيفة فرنسية قامت بنشر صورة لها بلباس السباحة وهي تتناول وجبة الإفطار رفقة أصدقائها أمام الشاطئ، وأسست المدعية دعواها على أن نشر صورتها دون إذن منها أو رضاها من قبل الجريدة يعتبر انتهاكا لحرمة حياتها الخاصة، و قد أصدرت المحكمة قرارا بالرفض في حكمها لهذه الدعوى تأسيسا على أن الشاطئ لا يعد مكانا خاصا في مفهوم النص، و هو مكان عام يستطيع الجمهور التردد عليه دون الحصول على إذن. (نقض فرنسي صادر 1971/03/18).للتفصيل راجع: محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 275.

[2]/ للتفصيل راجع : عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص48.

خامساً: الجزاء الجنائي المشترك لجرائم المساس بأقوال و صور الغير

أورد المشرع الجزائري ضمن أحكام المواد من 303 مُكرر إلى 303 مُكرر1 من قانون العقوبات نظاماً ردعياً موحداً لجرائم المساس بهذه المصلحة، إذ نجد بأن المشرع وضع عدة عقوبات جزائية عن جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة، وهذا بحسب الشخص مُرتكب الجريمة، ما إذا كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً.

I. العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية عن ارتكاب جرائم المساس بأقوال و صور الغير

قرر المشرع الجزائري لجرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة عقوبات متماثلة، و هذه العقوبات الجزائية منها ما هو أصلي و منها ما هو تكميلي، و هي العقوبات نفسها المقررة في حالة الشروع.

1. العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص الطبيعية عن جرائم المساس بأقوال و صور الغير

حددت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في حال ارتكب إحدى أفعال المساس بحرمة الحياة الخاصة، و تتمثل في العقوبة السالبة للحرية و هي الحبس من ستة (06) أشهر كحد أدنى إلى ثلاث (03) سنوات كحد أقصى، و غرامة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

و عليه تأخذ هذه الجرائم وصف الجنح طبقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات، و يمنح القاضي الجزائي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة المناسبة و ظُروف الجاني عن ارتكابه إحدى هذه الجنح، وفقا لمبدأ التفريد القضائي [1].

و الملاحظ من خلال نص المادة السالف الذكر أن كل من العقوبة السالبة للحرية و العقوبة المالية المقررة لهاته الجنح، تعدان ثقيلتين جدا بالمقارنة مع العقوبات المقررة للجنح الأخرى، كجنحة انتهاك حرمة المراسلات و جنحة إفشاء السر المعلوماتي المهني [2]، حيث لا يتعدى الحد الأقصى للحبس في هذه الجنح سنة (01) واحدة، كما لا يتعدى الحد الأقصى فيها بالنسبة للغرامة 100.000 دج . كما تبرز

[1]/ يقصد بمبدأ التفريد القضائي: منح قاضي الحكم السلطة التقديرية عند إصدار حكم بالإدانة من أجل تقدير الجزاء الجنائي المناسب للمذنب، و يعتمد التفريد القضائي على فطنة القاضي و علمه و مساعدة المختصين له في إعداد ملف شخصية المجرم. للتفصيل راجع: خالد سعود بشير الجبور، التفريد القضائي في القانون الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص99.

[2]/ أنظر النص القانوني 301 و 303 من قانون العقوبات الجزائري.

صرامة المشرع من خلال هذه المادة في تقييد القاضي الجزائي لتطبيق هذه العقوبة و إلزامه بتطبيق العقوبتين (الحبس و الغرامة) معا على الجاني، و عدم ترك الخيار عند الإدانة بتوقيع إحدى العقوبتين [1].

2. العقوبات التكميلية المقررة للأشخاص الطبيعية عن جرائم المساس بأقوال و صور الغير

أقرت المادة 303 مُكرر2 من قانون العقوبات الجزائري عقوبات تكميلية تُوقع على الشخص الطبيعي في حال ارتكابه إحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 303 مُكرر و 303 مُكرر1 من ذات القانون، و من هذه العقوبات ما هو إلزامي على القاضي القضاء به و منها ما هو اختياري له.

أما العقوبة التكميلية الوجوبية المقررة في حال ارتكاب إحدى جرائم المساس بأقوال و صور الغير حسب الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر2 تتمثل في المُصادرة [2]، و يُفترض على القاضي الجزائي النُّطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية المُقررة لهذه الجُنح، سواء كان محل المُصادرة آلة تصوير أو مُسجل أصوات أو كاميرا فيديو ... إلخ.

وأما بالنسبة للعقوبات التكميلية الجوازية المُقررة في حال ارتكاب إحدى هذه الجنح، فهي حسب نص المادة 303 مُكرر2 تتمثل في الحظر على المحكوم عليه مُمارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9مكرر1 من ذات القانون[3]، لمُدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

كما قررت المادة 303 مُكرر2 جواز نشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المُبينة بالمادة 18[4]، و هي بمثابة عقوبة معنوية هدفها التشهير بالشخص المُدان و على نفقته، الأمر الذي يحقق ردعاً خاصاً في نفسه و يمنعه من التفكير مجدداً في إتيان مثل هذه الأفعال التي من شأنها المساس بأقوال أو صور خاصة بالآخرين.

[1]/ عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص 327.

[2]/ عرف المشرع الجزائري "المصادرة" كعقوبة تكميلية ضمن أحكام المادة 15 من قانون العقوبات بنصه على: " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ..."

[3]/ أنظر النص القانوني 9 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]/ تنص الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه ، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا ..."

II. العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية عن ارتكاب جرائم المساس بأقوال و صور الغير

توقع على الشخص المعنوي في حال ارتكابه أحد الأفعال المُجرمة عقوبة أصلية مُتمثلة في الغرامة مع إمكانية أن يتعرض لعقوبات تكميلية. ولا يمكن أن تمنع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسائلة الشخص الطبيعي المسؤول عنها كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال (المادة 51 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات).

1. العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص المعنوية عن ارتكاب جرائم المساس بأقوال و صور الغير

باعتبار أن جرائم المساس بأقوال و صور الغير تقع تحت القسم الخاص المشار إليه في المادة303 مُكرر3 من قانون العقوبات[1]، فهي الجرائم المعنية بهذا النص الجزائي، و المُشرع الجنائي الجزائري أراد تمديد المسؤولية الجزائية من خلال نص هذه المادة عن ارتكاب هذه الجرائم إلى الأشخاص المعنوية ليضفي حماية أكثر من خلال مسائلة جميع الأشخاص القانونية التي مُمكن أن ترتكب مثل هذه الجرائم.

و فيما يخص العقوبة الأصلية المُقررة للشخص المعنوي في حال ثبت نسبة هذه الجرائم إلى هذا الأخير و توافر شروط قيام المسؤولية الجزائية طبقا للمادة 51 مُكرر من ذات القانون[2]، باعتبار أن مسؤولية الشخص المعنوي تخضع لمبدأ التخصص، فهي مسؤولية خاصة كونها محددة بالجرائم التي ينص عليها القانون صراحة، و هو ما كرسته نص المادة 51 مكرر1 من خلال عبارة "...عندما ينص القانون على ذلك." و عليه فلا يجوز متابعة الشخص المعنوي جزائيا إلا إذا وجد نص قانوني يقضي بذلك، فالمشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي الذي قضى بضرورة توفر هذا الشرط إلا انه تخلى عنه فيما بعد في تعديله لقانون العقوبات سنة 2004، فأصبح الشخص المعنوي يسال جزائياً عن كافة الجرائم[3].

[1]/ تنص المادة 303 مكرر 3 عقوبات في فقرتيها الأولى و الثانية على: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في القسم 3 و 4 و 5 من هذا الفصل، و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.
و تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، و في المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء ..."

[2]/ تشترط المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن يتم ارتكاب الجريمة من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي أو أحد أجهزته، و أن ترتكب الجريمة باسم و لحساب هذا الشخص المعنوي، و قد حددت هذه المادة بمفهوم المخالفة الأشخاص المعنوية محل المسائلة الجزائية و هم الأشخاص المعنوية الخاصة.
للتفصيل راجع: بن يوسف القينعي، محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية ، ص31.

[3]/ بن يوسف القينعي، محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية، 2015-2016، ص29.

وتتمثل هذه العقوبات في عقوبة مالية بحيث يتم تقدير مبلغ الغرامة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 18 مُكرر من قانون العقوبات. و بما أن الحد الأقصى المُقررة للشخص الطبيعي يساوي 300.000 دج، فإن الغرامة المقررة للشخص المعنوي في هذه الجريمة تساوي من 300.000 دج إلى 1.500.000 دج.

و ما يلاحظ من أحكام المادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات [1]، المنصوص على تطبيقها عند الاقتضاء بالمادة 303 مكرر3، لا علاقة لها بجريمة الحال طالما أن قانون العقوبات نص في المادة 303 مكرر على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

2. العقوبات التكميلية المقررة للأشخاص المعنوية عن ارتكاب جرائم المساس بأقوال و صور الغير

تنص المادة 303 مكرر3 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة على: «... و يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مُكرر».

و بالرُّجوع إلى هذه المَّادة التي أدرجها المُشرع الجزائري لأول مرة في قانون العقوبات سنة 2004 نجدها تنص على العقوبات التالية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فُروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمُدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
- المنع من مُزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مُباشر أو غير مُباشر، نهائياً أو لمُدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
- مُصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر و تعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الرقابة القضائية لمُدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، و تنصب الحراسة على مُمارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتُكبت الجريمة بمُناسبته ".

و عليه فإن ارتكاب الشخص المعنوي لإحدى أفعال المساس بحرمة الحياة الخاصة، تطبق عليه إحدى هذه العقوبات.

[1]/ أنظر النص القانوني 18 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: أركان الجرائم الواقعة على انتهاك حرمة المراسلات.

يُعتبر الحق في سرية المُراسلات من العناصر المُهمة في الحياة الخاصة فهي عبارة عن ترجمة مادية لأفكار شخصية، أو آراء خاصة لا يجوز للغير الاطلاع عليها [1]، و نظرا للتطور العلمي و التكنولوجي لم تعد المراسلات تقتصر على الوسائل التقليدية بل تطورت هي الأخرى لتواكب العصرنة.

و من مقتضى حرمة المراسلات السرية باعتبارها جوهر الحق في خصوصية الأفراد، كفلت أغلب الدساتير هذا الحق بما في ذلك الدستور الجزائري من خلال المادة 39 في فقرتها الثانية [2]، حيث تضمن أن: سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. و إلى جانب هذه الضمانات الدستورية التي تحمي سرية المراسلات فقد أحاط المشرع هذا الحق بنصوص قانونية تُجرم كل اعتداء عليها، و قد نصت المادة 303 من قانون العقوبات على أنه « كل من يقص أو يُتلف رسائل أو مُراسلات مُوجهة إلى الغير و ذلك بسُوء نية، وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (01) الى سنة (01) و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين»[3]، و تشدد إذا صدرت من مُوظفي الدولة و هذا ما نصت عليه المادة 137 من قانون العقوبات:

« كل مُوظف أو عون من أعوان الدولة أو مُستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مُسلمة إلى البريد أو يُسهل فَضَّها او اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج .

و يعاقب بالعقوبة نفسها كل مُستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يُتلف برقية أو يشيع مُحتواها، ويُعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العُمومية من خمس إلى عشر سنوات[4] ».

[1]/ للتفصيل راجع: ممدوح خليل العاتي، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1403ه-1983م، ص248.

[2]/ أنظر النص القانوني 39 من دستور 1996 الجزائري.

[3]/ القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المعدل و المتمم للأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادر بتاريخ 04 ذو الحجة 1427 الموافق ل 24 ديسمبر 2006، ص 23.

[4]/ القانون رقم 06-23 ،السابق الذكر، ص20.

أولا: الركن المادي للجرائم الواقعة على انتهاك حرمة المراسلات .

يُقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة، سواء تم إرسالها بالبريد أو عن طريق رَسُول خاص، كما يقصد بها البرقيات و التكلسات، و يستوي أن تكون الرسالة داخل ظرف مُغلق أو مفتوح أو أن تكون بطاقة مكشوفة، طالما أن الواضح من قصد المُرسل عدم إطلاع الغير عليها دون تميز[1].

و تتعدد صور السلوك الإجرامي الذي تتحقق به هذه الجريمة، من أبرزها:

الفتح (الفض):

ويتمثل في فتح الرسالة أو فض أو فتح الحرز المُحتوي على الرسالة بأي طريقة كانت فهو إزالة العائق المادي الذي يصنعه المُرسل للمُحافظة على سرية الرّسالة، و يستوي في ذلك أن يكون الفتح بطريقة ظاهرة ككسر الختم أو قطع الغلاف أو تمزيق اللفائف و قد يكون بطريقة غير ظاهرة تنطوي على دقة كبيرة كإزالة الصمغ ثم إعادة غلقه مرة اخرى أو استعمال أشعة و تمريرها لقراءة ما تحتويه الرسالة دون فتحها [2].

الإخفاء:

وهُو كل ما من شأنه منع وصل الرسالة او البرقية إلى المُرسَل إليه، سواءَ أكان ذلك بإلقائها أم بتسليمها إلى شخص آخر أم بحفظها عند المخفي، و تستوي الرسالة و البرقية في إمكانية إخفاءها و يكون ذلك باحتجازها مُؤقتا أو التأخير المُتعمَد في إيصالها للمُرسَل إليه مما يُوجب قيام المسؤولية والمعاقبة عليه[3] .

الإفشاء:

وهو إطلاع الغير على مضمون الرسالة أو البرقية بأي طريقة كانت غير أن بعض التشريعات حصرت الإفشاء على البرقيات دون الرسائل على اعتبار أن البرقيات لا تحتاج إلى فتح و من السهل الاطلاع عليها عند استلامها او تسليمها إلى المرسل إليه[4] .

[1]/ أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص45.

[2]/ للتفصيل راجع: كريم كشاكش، حماية حق سرية المراسلات، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 23، العدد الثاني، تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، عمان، 1996م، ص 261-262.

[3]/ ينبغي التنويه إلى أن الاحتجاز المؤقت أو التأخير المتعمد لايقع إلا من قبل الموظف وعليه يعد مرتكباً لجريمة إخفاء، للتفصيل راجع: إدورار غالي الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، سلسلة الكتب القانونية، عمان، 1998م، ص18 وما بعدها، مشيراً إلى مجموعة من القرارات القضائية المتعلقة بهذا الخصوص.

[4]/ للفصيل راجع: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط (6)، بدون مكان نشر ،1964م ، ص400.

الاختلاس:

ويتحقق في هذه الجريمة إذا اتجهت إرادة المُوظف او غيره إلى تملك الرسالة أو البرقية و اعتبارها مملوكة له أو مُضافة إلى ملكيته[1].

الإتلاف:

أوردت بعض التشريعات فعل الإتلاف كصورة لانتهاك حرمة المراسلات و الهدف هو محاولة بسط أكبر قدر ممكن من الحماية على هذه المصلحة رغم أن بعض التشريعات اعتبرت إتلاف الرسالة يؤدي إلى عدم وصولها إلى المرسل إليه[2].

ثانيا : الركن المعنوي جريمة انتهاك حرمة المراسلات الخاصة

تُعتبر جريمة انتهاك حرمة المراسلات الخاصة جريمة عمدية يُشترط لقيامها توفر القصد الجنائي من علم و إرادة، إذ يجب على الجاني علمه أن الفعل الذي أقدم عليه سواء كان بفتح أو إخفاء أو إفشاء أو إتلاف المراسلات الشخصية من دون علم صاحبها أو رضاه، فعل مُجرم قانونا و يستوجب العقاب و اتجاه إرادته المُختارة و الحرة على إتيانه.

ثالثا: الجزاء الجنائي للجرائم الواقعة على انتهاك حرمة المراسلات .

أقر المشرع الجزائري للجرائم الواقعة على انتهاك حرمة الحياة الخاصة بما في ذلك جريمة الإعتداء على سرية المراسلات الشخصية، عدة عقوبات تختلف باختلاف الشخص مُرتكب الجريمة، ما إذا كان شخصا طبيعياً أو معنوياً.

I. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن الجرائم الواقعة على انتهاك حرمة المراسلات .

يعاقب المشرع الجزائري من كل من يطلع أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة للغير و في غير الحالات المنصوص عليها قانونا في المادة 137 بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس لمدة تتراوح من شهر (01) إلى سنة (01) و بغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

[1]/ محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 401.
[2]/ للتفصيل راجع : إدورار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص20.
[3]/ أنظر النص القانوني 303 من قانون العقوبات الجزائري.

و ما يلاحظ من خلال نص المادة 303 السالف الذكر أنها تحيلنا إلى المادة 137 من قانون العقوبات، و التي بدورها تشدد العقوبة إذا ارتكبت من طرف مُوظف عام أو مُستخدم لدى مصلحة البريد أو البرق لتصبح العقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات و بغرامة مالية من 30.000 دج إلى 500.000 دج. كما يعاقب المشرع الجزائري على الاشتراك في هذه الجريمة و ذلك من خلال عبارة " ... أو يسهل فضها أو اختلاسها أو اتلافها ..."

كما يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات.

II. العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم الواقعة على انتهاك حرمة المراسلات

باعتبار أن جريمة الإعتداء على الحق في حرمة المراسلات تقع تحت القسم المشار إليه بموجب نص المادة 303 مكرر3 فهي أيضا معنية بتطبيق هذا النص الجزائي، حيث تطبق على الشخص المعنوي في حال ارتكابه لهذه الجرائم عُقوبة الغرامة، و الذي قد تصل قيمتها من 100.000 دج 500.000 دج كما قد يتعرض لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مُكرر.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات

إن التزايد المستمر للأشخاص المعنوية و تأثيرها الكبير في العديد من المجالات جعلها عرضة لارتكاب الجرائم، و من الضروري معرفة مدى إمكانية مسائلتها جزائياً عن الجرائم المرتكبة من طرفها، باعتبار أن هذا الموضوع كان محل جدل فقهي كبير.

الفرع الأول: شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نص المشرع الجنائي صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر المستحدثة في القانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.[1] إلا أنها مسؤولية خاصة و متميزة حيث قيدها المشرع بشروط محددة.

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكررمن قانون العقوبات ، فالشروط تتمثل فيما يلي:

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

أولا: من حيث الأشخاص المعنوية محل المسؤولية الجزائية :

لقد نصت المادة 51 مُكرر1 على انه « باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا ... ».

يتضح من النص أن المشرع الجزائري استبعد صراحة الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسائلة الجزائية، و تتمثل في الدولة بمختلف مصالحها كرئاسة الجمهورية ،الوزارات، ومصالحها الخارجية كالمديريات الولائية، وهذا على أساس أنها تضمن حماية المصالح العامة الجماعية منها و الفردية، كذلك الجماعات المحلية. ممثلة في الولاية و البلدية إضافة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام الأخرى كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالجامعات و المستشفيات مثلا، فخالف بذلك بعض التشريعات كالمشرع الفرنسي الذي استثنى الدولة فقط من المسائلة الجزائية[1]

و بمفهوم المخالفة فالمشرع الجزائري قرر إخضاع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية بغض النظر عن شكلها آو الغرض المرجو من إنشائها.[2]

ثانيا - من حيث الجرائم المسؤول عنها جزائيا:

إن مسؤولية الشخص المعنوي تخضع لمبدأ التخصص، فهي مسؤولية خاصة كونها مُحددة بالجرائم التي ينص عليها القانون صراحة، و هو ما كرسته نص المادة 51 مُكرر1 التي جاء فيها "...عندما ينص القانون على ذلك." و عليه فلا يجوز مُتابعة الشخص المعنوي جزائياً إلا إذا وُجد نص يقضي بذلك، فالمشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي الذي قضى بضرورة توفر هذا الشرط إلا أنه تخلى عنه فيما بعد في تعديله لقانون العقوبات سنة 2004، فأصبح الشخص المعنوي يسأل جزائياً عن كافة الجرائم.[3]

ولقد كرس المشرع الجزائري هذه المسؤولية في قانون العقوبات و أيضا في القوانين الخاصة نذكر منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر:

[1]/القينعي بن يوسف، محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص 29.
[2]- للتفصيل راجع القينعي بن يوسف نقلا عن: ناف كعنان، القانون الإداري، الكتاب الأول (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 135-137.
[3]- بن يوسف القينعي، ، المرجع نفسه، ص29.

في قانون العقوبات :

- جريمة تكوين جمعية أشرار طبقا لنص المادة 177مكرر1.
- جرائم التزوير طبقا لنص المادة 253 مكرر.
- جريمة الاتجار بالأعضاء وفق نص المادة 303 مكرر26.
- جريمة تهريب المهاجرين حسب نص المادة 303 مكرر38.
- السرقات، و إصدار شيك دون رصيد، و خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 382 مكرر1.
- جريمة تبيض الأموال الواردة في نص المادة 389 مكرر7.
- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في نص المادة 394 مكرر4.

في القوانين الخاصة :

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجنائي كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الخاص قبل القانون العام، لذلك سنذكر بعض الأمثلة عنها الصادرة بعد صدور القانون 04-15 كونه أقر صراحة بمبدأ مسائلة الأشخاص المعنوية جزائياً[1]، و التي نجد منها :

- جرائم المخدرات المنصوص عليها بمقتضى القانون 04-18 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما طبقا لنص المادة 25 منه.[2]

- جرائم التهريب الواردة بمقتضى الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب حسب نص المادة 24 منه.[3]

- جرائم الفساد و الواردة بمقتضى القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته طبقا لنص المادة 53 منه.

[1]/ القينعي بن يوسف، محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص29.
[2]/ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004 المعدل و المتمم.
[3]/ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، المؤرخة في 28 أوت 2005 المعدل و المتمم.

و بتالي فالمشرع الجزائري ما أعطاه بيمنه أخذه بشماله، فوجود هذا الشرط يعني في الأصل أن حتى الأشخاص المعنوية الخاصة ليست مسؤولة جزائيا، لذا حبذا لو تدخل و يحذف هذا الشرط و يجعل المسؤولية قائمة متى ارتكبت باسمه و لحسابه.[1]

ثالثا: من حيث صفة الفاعل و الغاية

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي توفر الشرطين السابقين بل لا بُد أيضاً أن تُرتكب الجريمة من طرف أحد أجهزته، و هم الأشخاص المُؤهلون قانوناً للتحدث و التصرف باسمه كمجلس الإدارة، الجمعية العامة للشركاء المسير، الرئيس المدير العام، المدير العام، و الذي يختلف باختلاف الشخص المعنوي، أو كل شخص له سلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة.[2]

كما يجب أن تُرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أي بهدف تحقيق مصلحة أو منفعة له كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، مُباشرة أو غير مُباشرة، مُحققة أو احتمالية، و هذا استناداً لقاعدة " المستفيد من الجريمة كفاعلها".[3]

غير أنه يلاحظ من خلال نص المادة 51 مُكرر 2 من قانون العقوبات أن المشرع أخذ بمبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية، حيث أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية لا يعني إعفاء الأشخاص الطبيعية مُرتكبي الجريمة من المسؤولية الجزائية، فهي ليست على أساس مسؤولية بديلة آو على الخيار، و مراد ذلك حتى لا يتملص الشخص الطبيعي من المسؤولية لكونه مُرتكب الجريمة، كما أن وفاة هذا الأخير لا تحول دون مسائلة الشخص المعنوي.[4]

[1]/ بن يوسف القينعي، محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص31.
[2]/ بن يوسف القينعي، المرجع نفسه، ص31.
[3]/ بن يوسف القينعي، المرجع نفسه، ص31.
[4]/ بن يوسف القينعي، المرجع نفسه، ص31.

المطلب الثالث: جريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية المهنية.

تتعرض الأسرار المعلوماتية لعدة أشكال من الاعتداءات و التي تم التصدي لها بنصوص تجريمية وعقابية، و من أوجه تلك الاعتداءات انتهاك سرية البيانات المعالجة آليا عن طريق إفشائها، وتعتبر جريمة إفشاء الأسرار المهنية أحد صور انتهاك السرية في ظل التطورات التكنولوجية التي شهدتها الحياة اليومية و التي أصبح فيها الحاسب الآلي و شبكة الانترنت أمران مُهمان لا غنى عنهما، و ما نتج عنه من بيانات معالجة آلياً و التي هي عبارة عن معلومات سرية تخص الأفراد و التي كانت تحتويها الأوراق و الملفات سابقا أصبحت اليوم مخزنة في ذاكرة إلكترونية للحواسيب، و عليه فإن كل أصحاب المهن و الوظائف الأن يستخدمون الحاسب الألي في معالجة البيانات المتحصل عليها من مهامهم و وظائفهم، و التي يشترط أن تتصف بالسرية حتى تكون محلا للحماية القانونية [1].

على الرغم من أن كتمان السر يعد من القواعد الأخلاقية التي تقتضيه مبادئ الشرف و الأمانة وأن إفشاؤه سلوك منبوذ أخلاقياً، و لعل هذا ما دفع بالمشرع إلى تجريم حالات الإفشاء بما في ذلك إفشاء أسرار أو تسريب بيانات مودعة لدى مُوظفين تُفترض فيهم الأمانة ، شريطة أن تكون هناك صلة بين السر و مُباشرة المهنة واضطرار عُملائهم إيداع أسرارهم لديهم بحكم مهنتهم [2]. إلا أن الانتشار الذي شهدته الثورة المعلوماتية و اعتماد كل الوظائف المهنية و الأنشطة الوظيفية للحواسب في تخزين كل ما يرد إليهم من المُعلومات و البيانات و حتى الأسرار، فنجد في ذلك المُحامي، الطبيب، المُهندس و غيرهم من المُؤتمنين على أسرار الغير يعتمدن الحواسب لتخزين كل ما تم ائتمانه لديهم من معلومات سرية.

[1]/ الشروط الواجب توفرها في البيانات لتتمتع بالحماية القانونية هي شرطي التحديد و الابتكار و شرطي السرية و الاستئثار، للتفصيل راجع: أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006 ص75. و محمد عبد الإله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة، 2006 ص82. و خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى للطباعة و النشر، عين ميلة، الجزائر، 2010 ص16. و أيضا محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات و انعكاسها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص 175-176 .

[2]/ أحمد فاروق زاهر، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دراسة مقرنة بين القانونين الإمراتي و المصري، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص103، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
Sljournale.uaeu.ac.ae/issues/58/images/103-159.pdf

لذلك أقر قانون العقوبات الجزائري بموجب نص المادة 301 منه على تجريم فعل الإفشاء في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا و أقر بذلك عقوبات جزائية لكل من الأطباء و الجراحين والصيادلة و غيرهم من كان مودعا لديه سرا خصوصي بمقتضى وظيفته فأفشاه [1].

و تجدر الإشارة إلى أن نص المادة السالف الذكر لم يُحدد الأشخاص المؤتمن لديهم أسرار الغير على سبيل الحصر و إنما ورد ذكرهم على سبيل المثال فقط، و عليه فإن نص المادة يسري على كل شخص يودع لديه بحكم مهنته ووظيفته سراً أو معلومات خاصة بما في ذلك مستخدمي الشركات و المؤسسات و الهيئات الإدارية التي تعمل بنظام معلوماتي و تقوم بحفظ و تخزين بيانات الأفراد، و تمنع المساس بخصوصيتها و سريتها أو حتى الوصول إليها [2]. كما يمتد النص كذلك ليشمل المبرمجين و محللي الأنظمة المعلوماتية و مشرفي الصيانة و غيرهم ممن يمتهنون تقنية الحاسب الآلي، و التي من الممكن أن تصل إليهم معلوما ت و أسرار مهمة من خلال هذه المهنة أو الوظيفة الملحق بها لدى أي من الجهات أو الهيئات العمومية أو المرافق العامة [3].

إضافة إلى ذلك كل شخص يمتهن تقنية الحاسبات الآلية و التصليح la réparation فقد يحدث عطب في الحاسب الشخصي مثلاً و يُعرض على مُصَلّح، و عليه سيصل إلى علمه كل ما هو مخزن في الحاسوب من معلومات شخصية و أسرار معلوماتية ، لذا لا بد من أن يشمله النص كذلك و يجرم إفشاء محتوياته من صاحب هذه المهنة.

[1]/ نصت المادة301 من قانون العقوبات الجزائري على: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم إلتزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني".

[2]/ للتفصيل راجع: بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص286.

[3]/ بلال أمين زين الدين، المرجع نفسه، ص 286.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية المهنية

يتمثل الفعل المادي في جريمة إفشاء الأسرار المهنية قيام الجاني بإذاعة ما توصل إليه من أسرار و معلومات بمقتضى وظيفته أو مهنته، وذلك بأي طريقة من طرق الإفشاء الكتابية أو الشفهية أو عن طريق النشر أو بالتحدث عنه بين الناس أو بالتصريح به أو بجزء منه لشخص آخر لا يعلمه [1].

و ما يلاحظ من خلال نص المادة 301 من قانون العقوبات، أنه لم يُحدد ذوي المهن التي تقوم من خلالها جريمة إفشاء السر المهني، و بذلك اتخذ مفهوم النص نطاقاً واسعاً يمتد ليشمل كل شخص يزاول مهنة من المهن التي من خلالها يتحصل على معلومات سرية و يطلع على أسرار المُتعاملين معه من خلالها. كما تم تجريم الإدلاء أو الشروع في ذلك إذا ما تعلق الأمر بأسرار مُؤسَّسة يعمل فيها عامل و قام بإفشاء معلومات عنها إلى أجانب أو جزائريين في غير الحالات المحددة له قانوناً و أقر لذلك عقوبات متفاوتة، و تشدد العقوبة في الحالتين إذا تعلق السّر بصناعة الأسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة. و هذا طبقا لما ورد في نص المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية المهنية

تُعتبر جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي من علم و إرادة، أي علم الجاني بأنه يقوم بإذاعة ما أؤتمن عليه من أسرار و التي تَوصَّل إليها عن طريق مهنته ووظيفته واتجاه إرادته الحرة المُختارة لإتيان هذا السلوك مع علمه بأن هذا الفعل مُجرما قانونا و يترتب عليه جزاء.

[1]/ عزيزة رابحي، إفشاء الأسرار المعلوماتية، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد09، العدد 01، بحث مشارك ومنشور في http://elwahat.univ-ghardaia.dz ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد ، بشار ، ص 191.

[2]/ تنص المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري على: " كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار.

ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة ذخائر حربية مملوكة للدولة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

و قد أُثير خلاف فقهي حول ما إذا كان لجريمة إفشاء الأسرار قصد جنائي خاص أم لا و المُتمثل في نية الإضرار بالمجني عليه، و على هذا الأساس ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن نية الإضرار بالمجني عليه يعد شرطا مُهما لقيام هذه الجريمة، على أساس أن الهدف الذي جعل المُشرع يُجرم هذا الفعل ليس خدمة في المجني عليه و إنما للضرر الذي يمس الضَّحية جرَّاء هذا الفعل، كما أنه إذا زالت نية الإضرار لما كنا أمام سر وإنما يعد مجرد نبأ يستطيع أن يعلم به الآخرون دون إضرار، واستند أصحاب هذا الرأي إلى أن جريمة الإفشاء تعد من طبيعة البلاغ الكاذب و جرائم القذف التي تتطلب نية الإضرار بالمجني عليه، إلا أن القضاء الفرنسي سرعان ما عدل عن تأييد هذا الاتجاه و انحاز إلى الإتجاه الفقهي السائد في فرنسا و مصر و الذي لا يتطلب اشتراط نية الإضرار لقيام جريمة الإفشاء، حيث أن طبيعة السّر تكون بكتمانه و الاحتفاظ به لدى شخص آخر أمين عليه يحمل في طياته الأضرار الأدبية و المادية التي تصيب المجني عليه نتيجة الإفشاء [1].

و ما يلاحظ من خلال نص المادة السَّالفة الذكر، أن المُشرع لم يعتد بالبواعث على جريمة إفشاء السر المعلوماتي و الذي قد يكون لقاء رشوة أو بدافع الكره أو الاستهانة بصاحب السّر... وغيرها. كما أن الحماية القانونية للسّر المهني أو البيانات المتعلقة بالغير والمُتحصل عليها بمُناسبة وظيفة أو مهنة شملت فعل الإفشاء إلى الغير بأية طريقة كانت وفي غير الحالات التي يسمح بها القانون، ولم تشمل حالات إهمال المُوظف للحاسوب الذي يَحمل معلومات سريَّة لزبائنه في مُتناول الغير للاطلاع عليها وتركت دون حماية قانونية بحيث أغفلها المشرع ولم يتناولها النص العقابي .

الفرع الثالث : الجزاء الجنائي لجريمة إفشاء االسر المعلوماتي المهني.

يُعاقب التشريع الجنائي الجزائري على جريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية المهنية ويفرض عقوبات جنائية على مرتكب هذه الجرائم سواء كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي.

أولا : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة إفشاء االسر المعلوماتي المهني.

وفقا للمادة 303 من قانون العقوبات الجزائري يُعاقب الطبيب و الجراح ... و كل شخص أفشى سرا وصل إليه بحُكم مهنته أو وظيفته، و في غير الحالات المسموح بها قانونا و المُصرح لهم بذلك، بالحبس من شهر(01) إلى ستة (06) أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

و يعاقب وفقا للمادة 302 من نفس القانون العامل في مُؤسسَّة إذا أفشى سراً يخص هذه المؤسسة أو شرع في ذلك، إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بالحبس من سنتين(02) إلى خمس

[1]/ عزيزة رابحي، مرجع سابق، ص193.

(05) سنوات و بغرامة من 500 دج 10.000 دج. أما إذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر تكون العقوبة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) و بغرامة من 500 دج إلى 1.500 دج

كما وجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الجريمة بإفشاء أسرار تخص صناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة الجزائرية.

و في جميع الحالات السالفة الذكر و المنصوص عليها في المادة 302، يجوز علاوة على تلك العقوبات الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ذات القانون لمدة سنة (01) على الأقل و خمس سنوات (05) على الأكثر[1].

ثانيا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة إفشاء السر المعلوماتي المهني.

يُعاقَب الشخص المعنوي عن هذه الجريمة بعقوبة أصلية مُتمثلة في الغرامة المالية و ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، مع إمكانية تعرضه لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

[1]/ تنص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري على: " يجوز للمحكمة ... أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1 ، و ذلك لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات ..."، و أنظر النص القانوني 9 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تُعتبر الجرائم الماسة بنظام المُعالجة الآلية للمُعطيات من الجرائم المُستحدثة بمُوجب القانون 04/15 المُعدل و المُتمم لقانون العقوبات الجزائري والمُؤرخ في 10 نوفمبر2004 حيث أدرج المشرع قسماً كاملاً تضمن ثمانية مواد و هو القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمُعطيات ابتداءً من المادة 394 مُكرر الى غاية المادة 394 مُكرر7 و هذا ما سنعالجه من خلال هذا المبحث بالتطرق لصور هذه الجرائم شرحاً و تفصيلاً كما جاء به قانون العقوبات من حيث الركنين المادي والمعنوي وذلك بالتعرض لجميع الجرائم التي تتمثل في جرائم الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المُعالجة الآلية للمُعطيات، وجريمة التلاعب بمُعطيات الحاسب الالي، وكذا جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.

بداية وقبل التطرق لهذه الجرائم من حيث اركانها تجدر الاشارة الى بيان مفهوم نظام المُعالجة الالية للمُعطيات باعتبارها تنتمي لجرائم المعلوماتية التي تعددت تعريفاتها و مُسمياتها اذ يُطلق عليها جرائم الكمبيوتر و الانترنت، الجريمة الالكترونية و جرائم اساءة استخدام المعلومات ...

لقد عرف الفقيه خالد ممدوح إبراهيم نظام المُعالجة الآلية للمُعطيات كالآتي: "مجموعة من العناصر المُتداخلة و المُتفاعلة مع بعضها البعض و التي تعمل على جمع البيانات و المعلومات ومُعالجتها و تخزينها و بثّها و توزيعها بغرض دعم صناعة القرارات و التنسيق و تأمين السيطرة على المنظومة إضافة لتحليل المشكلات للموضوعات المعقدة [1].

وبالرجوع الى نصوص قانون العقوبات نجد أن لمشرع الجزائري لم يعرف هذه الأنظمة في قانون العقوبات وإنما في القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2] .

حيث عرّفت المادة 2 منه المنظومة المعلوماتية بأنها أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المُتصلة ببعضها البعض أو المُرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين.

1/ خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص298

2/ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 14 أوت، العدد 47 لسنة2009 .

وعليه فالنظام المعلوماتي لا يقتصر على الحاسوب فقط، بل يشمل كل نظام أو جهاز بإمكانه المعالجة الآلية للمعطيات، كشبكة الأنترنت ، البريد الالكتروني، حساب شخصي على احد مواقع التواصل الاجتماعي، البطاقة الالكترونية اذ تعتبر قراءة المعلومات المحتوات في بطاقة الكترونية جريمة، بطاقة الائتمان البنكية، قُرص مضغوط، قُرص نقال ... كُلها أنظمة للمُعالجة الآلية. كما يلاحظ من التعريف أن القانون الجزائري لا يشترط وجود حماية للنظام المعلوماتي عكس ما هو موجود في التشريع الفرنسي الذي يشترط أن يكون النظام محمي تقنيا حتى تقوم الجريمة .

المطلب الأول: جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية والإتلاف غير العمدي للمعطيات.

وردت جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش إلى جزء أو كل من نظام المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري المُعدَّل و المُتمَّم، بمُوجب أحكام المادة 394 مُكرر، حيث جرَّم فعلي الدخول أو البقاء و كذا الإتلاف غير العمدي للمُعطيات و هي الصورة المشددة التي تترتب عن فعل الدخول أو البقاء غير المشروع و ذلك بحذف أو تغيير المُعطيات أو تخريب اشتغال المنظومة.

الفرع الأول: جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية.

يمثل الدخول أو البقاء غير المصرح به صُورةً من صور الاعتداء على نظام المُعالجة الآلية للمُعطيات، وبذلك فهو يُعتبر اول جرائم المساس بأنظمة المُعالجة الآلية المنصوص و المُعاقب عليها في المادة 394 مُكرر من قانون العقوبات، إلاَّ انه و قبل التَّحقق من امكانية وُجود اعتداء على البيانات الشَّخصية المُخزنة للأفراد أم لا وجب توفر نظام مُعالجة آلية للمُعطيات والذي يعتبر أول شرط يجب توفره حتى تقوم أركان جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع أو أيَّة جريمة من جرائم المُعطيات الأخرى، حيث تقع جريمة الدخول في حالة عدم حصول الجاني على تصريح من صاحب البيانات ودخوله إليها دون علمه والسَّماح له بذلك، في حين تقع جريمة البقاء في حالة حصول الجاني على تصريح للدخول مُدة مُعينة وبقاءه داخل النّظام وتجاوز الوقت المُحدَّد او التَّجاوُز من جزء الى أجزاء أخرى[1].

[1]/ سامية كرليفة، محاضرات في مقياس تكنولوجيا الإعلام و الإتصال، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المدية،2019/2018، ص12.

و باستقراء نص المادة 394 مكرر تتمثل هذه الجريمة في صورتين البسيطة و المُشدَّدة، بحيث أقرَّ المُشرع ما يلي:

جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمُعالجة الآلية للمُعطيات أو مُحاولة ذلك ودون تأثير عليها هذا ما جاءت به المادة 394 مُكرر في فقرتها الأولى، بحيث يُعاقب على ذلك بالحبس من (03) اشهر سنة (01) و غرامة مالية تتراوح من 50.000 دج الى 200.000 دج .

وجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المُعالجة الآلية للمُعطيات مع التأثير عليها بالحذف أو التغيير لمُعطيات المنظومة او تخريب اشتغالها وهذا في الفقرة الثَّانية والثَّالثة منها حيث تُضاعف العقوبة الحبس لتُصبح بذلك من (06) اشهر إلى سنتين (02) و بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

ونستشف من خلال نص المادة السَّالفة الذكر أن هذه الجريمة تقوم على أركان مُحدَّدة ، فلابد من توفر النشاط الإجرامي الذي يتكون منه الركن المادي المُتمثل في فعل الدخول ، أو البقاء و الركن المعنوي المُتمثل في القصد الجنائي الذي سيتم دراسته بنوع من التفصيل.

أولا: الركن المادي لجريمتي الدخول او البقاء غير المشروع

يُمثل الدخول كافة الأفعال التي تسمح بالوُلوج إلى النّظام المعلوماتي ويتحقق بالوصول إلى المعلومات و البيانات المُخزَّنة داخل نظام مُعين دون رضا المسؤُول عنه من شخص غير مُرخص له باستخدامه.[1]

نستنتج من التعريف السالف الذكر أن فعل الدخول هو نشاط إيجابي يتحقق بالوُلوج و التَّغلغل لعقل الكمبيوتر و العمليات الذهنية له و ذلك عن طريق الغش أي باستعمال أساليب احتيالية مخالفة لشروط الدخول المنصوص عليها قانونا او المخالف لإرادة من له الحق في السيطرة في النظام الذي تم الخول إليه، فمفهوم الغش مفهوم واسع يشمل كل شخص لا يحق له الاتصال بنظام معلوماتي لأي سبب كان[2].

[1]/ خالد ممدوح ابراهيم، أمن المستندات الالكترونية، الدار الجامعية الاسكندرية2008 ص 148.

[2]/للتفصيل راجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة (دراسة الظاهرة الاجرامية المعلوماتية)،دار الفكر الجامعي الاسكندرية2008ص83.

و يلاحظ من نص المادة أن المُشرع لم يحدد وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم بها الولوج إلى النظام كما أن النص لم يُجرم فعل الدخول عن طريق الغش إلى كل النظام المعلوماتي ، بل شمل الدخول الجزئي للنظام وحتى الشروع فيه و ذلك بورود عبارة "... في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الالية للمعطيات أو يحاول ذلك."

أما البقاء غير الشرعي في نظام المعالجة الآلية للمُعطيات يُقصد به التواجد في النظام ضد إرادة من له الحق في البقاء[1] ، فقد يتخذ نشاط اجرامي والذي يتكون منه الركن المادي في هذه الجريمة وهو التواجد داخل هذه المنظومة رغم علم الشخص بعدم مشروعية فعله وهو عملية مُستمرة أي تتطلب مُدَّة زمنية لإتمام الجريمة ، قد يتحقق البقاء مستقلاً عن الدخول إلى النظام وقد يجتمعان معاً كما أن البقاء أكثر من الوقت المُرخص به يعد جريمة و من أمثلة ذلك إذا تحقق الدخول بالصدفة أو عن طريق الخطأ فقد يجب على المتدخل قطع تواجده بالنظام و الانسحاب فوراً ، فإذا بقي رغم ذلك يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع أو إذا تجاوزت المدة المسموح بها للبقاء.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمتي الدخول او البقاء غير المشروع

يتخذ الركن المعنوي لجريمتي الدخول و البقاء غير المُصرح به عن طريق الغش صورة القصد الجنائي من علم و إرادة باعتبارها من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد العام و لا تتطلب قصدا خاصا، ويتحقق القصد العام بتوفر عنصري العلم والإرادة إذ يجب أن يعلم الجاني أنه لا يحق له الدخول للنظام كما لا يحق له البقاء فيه ورغم ذلك تتجه إرادته بالدخول و البقاء مخالفاً بذلك القانون[2].

فيجب أن يعلم الجاني أن دخوله أو بقاءه في النظام سُلوك مُخالف للقانون و مُعاقب عليه إذا ما تم بطُرق غير مشروعة أو كما سبق و نص المُشرع على ذلك من خلال نص المادة 394 مُكرر، بورود عبارة "عن طريق الغش" .

[1]/ للتفصيل راجع: أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية و الأجنبية، مكتبة القانون و الإقتصاد، الرياض، ص227.

[2]/ للتفصيل راجع: نسيمة جدي، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ،جامعة وهران.2013-2014،ص55

كما ذهب جانب من الفقه ان الدخول قد يكون مشروعا إذا تم عن طريق الخطأ أو السهو أو الصدفة وعلى الشخص في هذه الحالة ان ينسحب فوراً وإلا توافر في حقه القصد الجنائي كما لو تجاوز بقاء الشخص المُدَّة المسموح البقاء فيها داخل النظام أو تعدى حدود ما صرح له به سهواً ففي هذه الحالة لا يتوافر القصد الجنائي في حقه إلا وقت علمه بتجاوزه أو خطإه في حدود ما صرح له به[1].

أما عنصر الإرادة فهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المُجرم المُتمثل في الدخول إلى نظام المُعالجة الآلية للمُعطيات و البقاء فيه رغم علمه بأنَّ هذا السُّلوك يُمثل جريمة في نظر القانون و مُعاقب عليه ، فإذا فعل هذا خطأً لا تقوم الجريمة شريطة مُغادرته للنظام فور اكتشافه ذلك. وباستقراء نص المادة 394 مكرر في فقرتها الأولى فان المُشرع الجزائري لم يشترط ان يترتب عن فعل الدخول أو البقاء نتيجة و إنما يكفي لقيام الجريمة مُجرد الدخول و إختراق الحماية أو البيانات الشخصية للنظام أو البقاء فيه رغم علمه بعدم مشروعيته ، الشيء الذي يثبت الغش في سلوك الجاني.

ثالثا: الجزاء الجنائي لجريمتي الدخول او البقاء غير المشروع

أقر المُشرع الجزائري في القانون رقم 04/15 لجريمتي الدخول أو البقاء في نظام معلوماتي عُقوبات متدرجة، و هذا التدرج في النظام العقابي حُدّد تبعا للخطورة الإجرامية عن هذه الأفعال، إذ نجد في الدرجة الأولى جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش، و بعدها الصُورة المُشدّدة لجريمة الدخول أو البقاء.

و تختلف هذه العقوبات باختلاف الشخص الذي قام بالجريمة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

I. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي لجريمتي الدخول او البقاء غير المشروع

نصَّ المُشرع على عدة عُقوبات لجريمتي الدُّخول والبقاء غير المشروعان للنظام المعلوماتي وتتمثل في عُقوبات سالبة للحرية و أخرى مالية، كما تضمَّنت عقوبات أصلية و أخرى تكميلية و هذا ما نُبينه فيما يلي على نحو من التفصيل.

[1]/ نسيمة جدي، المرجع نفسه ،ص56.

1. العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي عن جريمتي الدخول او البقاء غير المشروع

في حالة الدخول غير المشروع للنظام كله أو جُزء منه أو متى كان مسموح له بالدخول إلى جُزء مُعين من النظام وتجاوزه، ومتى كان الدخول أو التواجد داخل النظام مُخالف لإرادة صاحب النّظام، تكون العُقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر(03) إلى سنة (01) وغرامة من 50.000 دج إلى200.000 دج طبقا للمادة 394 مُكرر من قانون العقوبات.

و طبقا لنص المادة 394 مُكرر7 يُعاقب على الشُّرُوع في ارتكاب هذه الجُنحة بالعقوبة المُقررة للجريمة التَّامة ذاتها.

2. العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي عن جريمتي الدخول او البقاء غير المشروع

نصت المادة 394 مُكرر6 من نفس القانون على مجموعة من العُقوبات التكميلية[1]، يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية وهي كالتالي:

المُصادرة: وتعني مُصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المُستخدمة لارتكاب الجرائم الماسة بالنظام وذلك ببيعها، أو حجزها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

إغلاق المواقع: إغلاق مواقع الأنترنت أو المواقع الإلكترونية بصفة عامة، والتي كانت وسيلةً لارتكاب هذه الجرائم أو ساهمت في ارتكابها.

إغلاق المحل (المقهى الإلكتروني): يكون في الحالة التي يكون صاحب المحل مُشاركا في الجريمة، وذلك إذا تمت الجريمة وهو عالم بها ولم يتصدى لها بالإخبار عنها، أو بمنع مُرتكبيها من ارتياد محله لارتكاب مثل هذه الجرائم[2].

[1]/ سفيان حديدان، الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، l'accès et le maintien frauduleux dans un système de traitement automatisé de données، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، ديسمبر 2017، ص 312.

[2]/ سامية كرليفة، مرجع سابق، ص 20.

II. العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جريمتي الدخول او البقاء غير المشروع

يخضع الشخص المعنوي لعُقوبات عديدة مثله مثل الشخص الطبيعي عن الجرائم التي يرتكبها لا سيما الجرائم المعلوماتية بما في ذلك جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام معلوماتي، و من هذه العقوبات ما هي أصلية و منها ما هي تكميلية يتم الحكم بها علاوة على العقوبات الأصلية.

1. العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي عن جريمتي الدخول او البقاء غير المشروع

نص المشرع الجزائري في المادة 51 مُكرر من القانون رقم 04/15 على مُسائلة الشخص المعنوي وذلك وفق شروط[1]:

- أن تُرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً.
- أن تكون بواسطة أحد أعضاء أو مُمثلي الشخص المعنوي.
- أن تُرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

كما نصت المادة 394 مُكرر4 من نفس القانون على العقوبات الأصلية الواجبة التطبيق على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لأي جريمة اعتداء على نظام المُعالجة الألية للمعطيات بغرامة تُعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المُقررة للشخص الطبيعي.

2. العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عن جريمتي الدخول او البقاء غير المشروع

يُمكن أن يتعرض الشخص المعنوي في حال ارتكابه لهذه الجرائم لعُقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التالية:

- حل الشخص المعنوي .
- غلق المُؤسَّسة أو فرع من فُروعها لمُدَّة لا تتجاوز خمس سنوات .
- الإقصاء من الصَّفقات العمُومية لمُدَّة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مُزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مُباشر أو غير مُباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
- مُصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .
- نشر و تعليق حُكم الإدانة

[1]/ أنظر: المطلب الثاني من هذا الفصل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها، ص 23 وما بعدها.

- الوضع تحت التَّصرف لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على مُمارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتُكبت الجريمة بمُناسبته.

الفرع الثاني: جريمة الإتلاف غير العمدي للمعطيات .

تُعتبر جريمة الاتلاف غير العمدي للمُعطيات أو جريمة الدخول أو البقاء غير الشرعي المُؤدي إلى الحذف أو التغيير أو التخريب الصورة الثانية من جرائم الاعتداء على أنظمة الُمعالجة الآلية للمُعطيات والتي نص عليها المُشرع في الفقرة الثَّانية و الثَّالثة من نص المادة 394 مُكرر من قانون العُقوبات الجزائري، حيث وَردت كظرف مُشدّد تُشدد به العُقوبة إذا نتج عن فعلي الدُخول أو البقاء داخل النظام إما محو البيانات التي يحتويها أو تعديلها أو عدم صلاحية النظام لتأدية وظائفه[1]، وفي هذا السّياق جاء النص على النحو التالي : « ... تُضاعف العقوبة إذا ترتَّب على ذلك حذف أو تغيير لمُعطيات المنظومة.

وإذا ترتَّب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكُون العُقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) والغرامة من 50.000 دج الى 150.000 دج.»

ومن خلال تحليل نص المادة السالف الذكر نجد أنَّ المشرع باستعمال حرف (أو) لم يشترط اجتماع الأفعال معا وإنما يريد التخيير فيكفي قيام أحد الأفعال حتى تقوم جريمة الإتلاف غير العمدي و وجود العلاقة السببية ما بين فعل الدخول أو البقاء غير المشروع و بين النتيجة المُترتبة عنه و المُتمثلة إما في الحذف أو التغيير أو تعطيل اشتغال المنظومة وهذا عن طريق الخطأ و بصورة غير عمدية وهذا ما سنُعالجه من خلال تبيان الركنين المادي و المعنوي للجريمة.

أولا: الركن المادي لجريمة الاتلاف غير العمدي للمعطيات

تعتبر هذه الجريمة صورة مُشدّدة لجريمة الدخول او البقاء غير المشروع ، فهي بذلك لا تعتبر جريمة مُستقلة بذاتها حيث يتطلب لقيامها كما سبق التطرق إليه الولوج و التغلغل في أنظمة المُعالجة والبقاء فيه إضافة إلى وجوب تحقق ضرر والمُتَمثل في النتيجة التي حدَّدها المُشرع على سبيل الحصر في نص المَّادة 394 مُكرر من خلال الفقرتين الثَّانية و الثالثة مُتمثلة في ثلاث صُور هي الحذف، تغيير مُعطيات المنظومة و تخريب نظام اشتغال المنظومة. وعليه فإن الركن المادي لجريمة الإتلاف غير العمدي كغيرها من الجرائم تتطلب العناصر التالية : السلوك ، النتيجة و العلاقة السببية .

[1]/ سامية كرليفة، مرجع سابق، ص21.

والسُّلوك الاجرامي المُشكل للصورة المشدّدة في هذه الجريمة والذي يتطلب بالضرورة نتيجة ضارة لا يتحقق إلا إذا تحققت الصُورة البسيطة لجريمة الدخول أو البقاء غير الشرعي في النظام المعلوماتي وهذا ما تم ذكره سابقا. أما النتيجة فتتطلب أن يترتب عن فعلي الدخول و البقاء إحدى النتائج الثلاث:

- حذف المُعطيات و يكون ذلك بالإزالة الكلية للبيانات و محوها.
- تغيير المُعطيات ويكون بالمساس في البيانات الأصلية وذلك بطرق عشوائية غير مدروسة.
- تخريب نظام التشغيل و يكون بجعله غير قابل للإستعمال و تأدية وظائفه بشكل طبيعي.

أما العلاقة السببية فيكفي إسناد النتيجة الإجرامية التي تحققت والمُتمثلة في الإضرار بالنظام بأحد الأفعال المذكورة أعلاه ،إلى فعل الدخول أو البقاء غير الشرعي.[1] فإذا تحققت إحدى هذه النتائج نتيجة لفعل آخر لا نكون أمام الصُّورة المشدّدة وإنما أمام الصُّورة البسيطة لتحقق فعل الدخول أو البقاء فقط، أما إذا ثبت انتفاء العلاقة السببية بين النتيجة التي تحققت و بين فعل الجاني تنتفي بذلك المسؤولية الجزائية للفاعل لتدخل عامل آخر.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاتلاف غير العمدي للمعطيات

بدايةً و كما سبق تبيانه أن جريمة الإتلاف العمدي للمعطيات ما هي إلا صورة مُشدّدة لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع داخل نظام معلوماتي الذي يتطلب توافر القصد الجنائي من نية وإرادة ، بحيث يعلم الجاني أن السلوك الذي تم الولوج به إلى البيانات المحفوظة داخل النظام أو البقاء فيه هو فعل يشكل جريمة و يعاقب عليه القانون ، إلا ان إرادته تتجه رغم ذلك لارتكاب ذلك الفعل .

غير أن النتيجة المُتمثلة عموما في التخريب لا يشترط فيها القصد الجنائي فهذه الصورة من قبيل الأفعال الغير عمدية، و التي تتحقق فيها النتيجة بغير قصد من الفاعل وذلك عن طريق الخطأ ودون سوء نية للإضرار بالنظام أو بالبيانات المخزنة فيه[2].

[1]/ للتفصيل راجع: جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة ، الكتاب الأول (الجرائم الناتجة عن استخدام الحاسب الالي) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص20.
[2]/ سامية كرليفة، مرجع سابق، ص 21.

وفي دراسة إحصائية لهذه الجرائم ، إحتل هذا النوع من الاعتداءات نسبة 34% من مجموع القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائري من سنة 2005 إلى غاية أفريل 2010[1].

ثالثا: الجزاء الجنائي لجريمة الاتلاف غير العمدي للمعطيات.

قَسَّم المُشرع الجزائي العقوبة المقررة لجريمة الإتلاف غير العمدي بموجب نص المادة 394 مُكرر من قانون العقوبات الجزائري إلى قسمين، حيث نص على مضاعفة العقوبة لتكون عقوبة الحبس الدنيا ستة (06) أشهر والقصوى سنتين (02) والغرامة من 100.000 دج إلى 400.000 دج.

أما إذا نجم عن الدخول أو البقاء تخريب للنظام إشتغال المنظومة، فترفع عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) أمّا الغرامة فيثبت حدها الأدنى عند 50.000 دج في حين يرتفع حدها الأقصى إلى 300.000 دج، و يستشف بأن المشرع الجزائري قد جعل من النتيجة المترتبة ظرفاً مُشدّداً للعقاب في جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما.

I. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة الاتلاف غير العمدي للمعطيات

نصَّ المُشرع الجزائري على مُضاعفة العقوبة المُقرّرة لفعلي الدخول أو البقاء في نظام معلوماتي الواردة في الفقرة الأولى من نص المادة 394 مُكرر إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، حيث اعتبر هذه الجريمة صورة مُشدّدة لجريمتي الدخول أو البقاء السالفة الذكر في الفقرة الثانية منها.

و طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة تكون العقوبة المُقررة لهذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

كما يُعاقب على الشُّروع في هذه الجُنحة بالعُقوبة المُقرَّرة للجُنحة ذاتها.

[1]/ دراسة لمختار الاخضري، مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، وزارة العدل بعنوان الاطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية و جرائم العالم الافتراضي ، نشرة القضاة ، العدد 66 لسنة 2011، ص68.

II. العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة الاتلاف غير العمدي للمعطيات

يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم السَّابع مُكرر من قانون العقوبات الجزائري و يُعاقب بعقوبة مالية تتمثل في غرامة تعادل خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المُقررة للشَّخص الطبيعي، إذا توفرت فيه شروط المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، كما قد تطبق عليه إحدى العقوبات التكميلية.

المطلب الثاني: جريمة المساس العمدي و التعامل في معطيات غير مشروعة.

يتمثل تجريم هذان الفعلان في السلوك الإرادي العمدي الذي تقوم عليه هاتين الجريمتين، فجريمة المساس العمدي تتمثل في الإدخال أو الإزالة أو التعديل بطريق الغش للمُعطيات.

و أمَّا جريمة التعامل في مُعطيات غير مشروعة فيتعلق بعملية تصميم مُعطيات مُقرصنة والتي بواسطتها يتم ارتكاب الجرائم المعلوماتية وكذلك البحث وتجميع هذه البرامج والمُعطيات المُقرصنة، والمُتاجرة فيها، وتوفيرها ونشرها مثلاً في مواقع أنترنت أو إرسالها بواسطة البريد الالكتروني ... الخ. كما أن استعمال المعطيات والبرامج المقرصنة وحيازتها يشكل جريمة. و فيما يلي سنحاول شرح كل جريمة على حدى بنوع من التفصيل.

الفرع الأول: لجريمة المساس العمدي بالمعطيات

تُعتبر جريمة التلاعب بالمُعطيات الجريمة الثانية المنصوص عليها بعد جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به و المُعاقب عليها من خلال نص المادة 394 مُكرر1 من قانون العقوبات وذلك على النحو التالي:

« يُعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر الى ثلاثة (03) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج ، كل من أدخل بطريق الغش مُعطيات في نظام المُعالجة الآلية أو أزال أو عدَّل بطريق الغش المُعطيات التي يتضمَّنُها».

و النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في أفعال الإدخال و المحو و التعديل ، و لم يشترط المُشرع توافر جميع الأفعال و اجتماعها معا و إنما يكفي توافر أحدهما لكي تقوم الجريمة في حق الفاعل ، ولكن النقطة المُشتركة بين هذه الأفعال هو التلاعب على المُعطيات التي يتضمنها نظام مُعالجة البيانات و يكون ذلك إما بإدخال بيانات غير صحيحة أو إزالتها و محوها أو بتعديلها.[1]

فالجريمة في هذه الحالة تقع على البيانات المُعالجَة وبذلك يستثنى من هذه الجريمة البيانات التي لم تعالج بعد ولم تدخل إلى نظام المُعالجة ، و كذلك البيانات التي أُدخلت إلى النظام و لم تبدأ مُعالجتها و كذا المعلومات التي فصلت عن النظام و سُجلت في قُرص مُدمج أو قرص مضغوط أو شريط مُمَغْنَط ... لأن النص يحمي المساس بالبيانات و المُعطيات دون أن يحمي المساس بالنظام.

وقد وضع الفقه معياراً للتفرقة بين الاعتداء على المُعطيات و الاعتداء على النظام على أساس ما إذا كان الاعتداء وسيلة أم غاية ، فإذا كان الاعتداء الذي وقع على المُعطيات مُجرد وسيلة فإن الفعل يُشكل جريمة الاعتداء العمدي على النظام أما إذا كان الاعتداء غاية فإن الفعل يشكل جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات.[2]

في حين عدم تجريم هذا النوع من الاعتداءات قد يجعل للجناة ثغرة للإفلات من العقاب في حال الاعتداءات على النظام رغم أن جانب من الفقه يذهب إلى أن هاتين الجريمتين مُتشابهتين باعتبار أن المساس بالبيانات يؤدي تخريب النظام وإفساده ، كما قد لا يتحقق ذلك بالضرورة.

ومن خلال دراسة المادة 394 مُكرر1 السالفة الذكر نتطرق إلى الركنين المادي المُتمثل في الأفعال التي تشكل مساساً بالبيانات، و المعنوي المُتمثل في القصد الجنائي باعتبارها جريمة عمدية.

[1]/ للتفصيل راجع: محمد نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003 ، ص 253.

[2]/ عبد الله فشار، بحث مقدم لدى الملتقى المغاربي حول القانون و المعلوماتية عقد بأكاديمية الدراسات العليا بليبيا أكتوبر 2009 ، الصفحة مأخوذة من الموقع الالكتروني **www.arablawinfo.com**

أولا: الركن المادي لجريمة المساس العمدي بالمعطيات

يتحقق الركن المادي لجريمة المساس العمدي بالمعطيات بإتيان الجاني لأحد الأفعال الثلاثة المذكورة في نص المادة 394 مُكرر 1:

- الإدخال غير المشروع للمعلومات.
- الإزالة أو المحو غير المشروع للمعلومات و تدميرها.
- التعديل

و يُلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع لم يشترط توافر الصُور الثلاثة معاً و إنما يكفي أن يقوم الفاعل بإدخال بيانات جديدة وغير صحيحة أو محو بيانات موجودة أساساً في النظام أو تعديل بيانات أخرى و ذلك بطريقة غير مشروعة من شأنها المساس بسلامة المعطيات .

فالإدخال غير المشروع للمعطيات هو إضافة بيانات جديدة إلى بيانات سابقة أو إلى النظام والذي يؤدي إلى تدمير البيانات فضلا عن التعديل الذي يطرأ على ذاكرة الحاسب الآلي،[1] و الإزالة غير المشروعة للمعلومات و يطلق عليها أيضا بتدمير المعلومات هي المحو الكلي للبيانات و حذفها.

ويرى البعض أن إخفاء البيانات دون محوها لا يُمكن أن يُشكل تميزاً لها و مُؤدى ذلك أن إخفاء المعلومات على سبيل المثال، لا يترتب على محو المعلومات التي تحتوي عليها ذاكرة الحاسب الآلي وإنما يؤدي فقط إلى تعديل في قائمة الملفات فهو لا تعديل ولا تدمير[2].

أمَّا التعديل فيُقصد به تغيير البيانات الموجودة بالنظام و استبدالها ببيانات مُغايرة، و كقاعدة عامة فان تعديل البيانات تتم من أشخاص لها قدرة عالية في التحكم بالتقنيات المعلوماتية أو كما يطلق عليهم "بالمجرمين ذوي الياقات البيضاء" و من أمثلة ذلك فيروس الدودة ، فيروس موريس الذي يُنسب اسمه إلى مُصمّمه طالب الدكتوراه الذي أساء استعمال البرنامج الذي اعدَّه ليخرج بذلك عن سيطرته و تخلل حواسيب القوَّات المُسلحة الأمريكية و غزى 6200 جهاز اعلام آلي[3] ... و غيرها.

[1]/ للتفصيل راجع: أمال قارة، الحماية الجزائية للمعطيات في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الأولى ،2008 ،ص 122.

[2]/ نائلة عادل محمد فريد قوره، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، دراسة نظرية و تطبيقية ، منشورات الحلبي الحقوقية،2005 ، ص118.

[3]/ نسيمة جدي، مرجع سابق ، ص 69.

وللإشارة فإن التشريع الجزائري و فيما يخص التعديل ، نجد أنه خالف التوصية الصادرة عن المجلس الأوربي المُتعلقة بالجرائم المعلوماتية و التي تقضي بالتفريق بين التعديلات السلبية التي من شأنها الاضرار بالبيانات و بين تلك التي تُساهم في تحسين مكنونات النظام ، أين طالبت بإدراج الأولى في القائمة الأساسية لجرائم المعلوماتية بينما فضلت ابقاء الثانية في القائمة الإختيارية منها . حيث لم يعتمد المُشرع الجزائري في معيار التجريم إلى الغاية التي تم تعديل البيانات من أجلها أو الآثار المُترتبة عنها بحيث اكتفى بتغيير بيانات النظام بصفة كلية أو جزئية حتى تتحقق الجريمة[1].

وعليه فإن جريمة المساس العمدي بالمُعطيات أو التلاعب بمُعطيات الحاسب الآلي هي جريمة مادية تتطلب حدوث ضرر بالبيانات إضافةً إلى المساس بسلامتها من خلال الإدخال ، الإزالة و التعديل و هذا الأخير قد يجعل من هذه الجريمة تشبه لحد كبير الصورة المُشدّدة لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما لكن الاختلاف بينهما يكمن في أن النتيجة المُتمثلة في الإدخال ، المحو و التعديل في صورته المُشدّدة لجريمة الدخول أو البقاء المنصوص عليه في المادة 394 مُكرر الفقرة 2 و 3 لا يكون إلا بعد الدُّخول أو البقاء غير المُصرح به إلى النظام أي بطريقة غير مشرعة و الضرر فيها يكون غير عمدي ، أما نتيجة جريمة التلاعب بالمُعطيات بالنسبة للتعديل و الإزالة يكون بعد الدخول أو البقاء المصرح بهما و قد يكون غير مشروع أيضا ولكنه دائما عمدي يقصد الفاعل حُدوثه.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة المساس العمدي بالمعطيات

يتمثل الركن المعنوي في جريمة المساس العمدي بالمُعطيات في القصد الجنائي بعنصريه الإدراك و الإرادة وهذا ما يستشف من نص المادة 394 مُكرر 1 بورود عبارة " ... كُل من أدخل بطريقة الغش مُعطيات في نظام المُعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المُعطيات التي يتضمنها ". فالُمشرع استعمل مُصطلح الغش للدلالة على أن الجاني مُدرك من خلال ارتكابه للجريمة بإحدى الصور الثلاث التي سبق ذكرها أن الفعل الذي قام به مُجرم قانونا و مُعاقب عليه مع وجوب علمه أن ما قام به يتجاوز صلاحياته و غير مُصرح له القيام به غير أن إرادته تتجه إلى إتيانه رغماً عن صاحب الحق في هذه البيانات.

[1]/ للتفصيل راجع: خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2009، ص 418.

و باستقراء نص المادة السالف الذكر لا يُلاحظ أن المُشرع الجزائري يشترط توافر قصد خاص أو هدف معين إذ تتحقق الجريمة بمُجرد دُخول الجاني للنظام قصد محو أو تعديل بيانات و لو تم ذلك بصفة عشوائية دون تحقيق هدف مُعين أو بتحقيق نية خاصة كإلحاق الضرر بالغير[1].

و شكلت صورة التلاعب في المعطيات 21% من القضايا التي طرحت أمام القضاء الجزائري من 2005 إلى غاية أفريل 2010 [2].

ثالثا: الجزاء الجنائي لجريمة المساس العمدي بالمعطيات.

أورد المُشرع الجنائي من خلال نُصوص قانون العقوبات الجزائية للشخص الطبيعي و كذا المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها عقوبات مختلفة، و فيما يلي نعرض كل من العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و كذا المعنوي عن جريمة المساس العمدي للمُعطيات، المنصوص و المُعاقب عليها بموجب نص المادة 394 مُكرر1.

I. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة المساس العمدي بالمعطيات

نص المشرع الجزائري في المادة 394 مُكرر01 من القانون السالف الذكر على عقوبة الاعتداء العمدي على المُعطيات الموجودة داخل النظام، وذلك بالحبس من ستة أشهر(06) إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

و يُعاقب على الشروع بنفس العقوبة التامة لهذه الجريمة طبقا لنص المادة 394 مكرر 7.

[1]/ نص قانون العقوبات القديم قبل التعديل على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص من خلال عبارة " ارتكاب الفعل دون مراعاة حقوق الآخرين" و يتمثل ذلك في اتجاه نية الجاني للإضرار بالغير أو تحقيق ربح غير مشروع له أو للغير. فالقانون الفرنسي من بين التشريعات المقارنة التي اشترطت القصد الخاص، الشيء الذي انتقد عليه بشدة، للتفصيل راجع: أحمد خليفة الملط ، جرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2006، ط2 ، ص الشيء الذي 181.

[2]/ مختار الأخضري، مرجع سابق ، ص68.

II. العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن لجريمة المساس العمدي بالمعطيات

يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مُكرر من قانون العقوبات الجزائري و يُعاقب بعقوبة مالية أصلية تتمثل في غرامة تعادل خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المُقررة للشخص الطبيعي، إذا توفرت فيه شروط المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادة 51 مُكرر، مع إمكانية تعرضه لعُقوبة تكميلية[1].

الفرع الثاني : جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة .

جريمة التعامل في مُعطيات غير مشروعة هي الجريمة الثالثة المنصوص عليها من خلال نص المادة 394 مُكرر2 من قانون العقوبات الجزائري ضمن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمُعطيات و ذلك كما يلي:

« يُعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمداً وعن طريق الغش بما يلي:

1 – تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مُخزنة أو مُعالجة أو مُرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن تُرتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2 – حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المُعطيات المُتَحَصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ».

فالمُشرع حرص على تجريم مثل هذه الاعتداءات التي تمس بالبيانات خاصة ما كانت تتعلق منها بالحياة الخاصة للأفراد أو تلك التي تتعلق بأمن الدولة أو تمثل فيها قيمة مالية، وهذا الحرص في مُكافحتها جاء للتصدي لها قبل وُقوعها بتوقيع الجزاء على مُرتكبي هذه الأفعال التي تصب في التعامل بالمُعطيات وردع الجُناة و كذا التقليل قدر المُستطاع من الضرر في مثل هذه الجرائم [2].

[1]/ سامية كرليفة، مرجع سابق، ص 25.

[2]/ للتفصيل راجع: ابتسام موهوب، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013 ، ص27.

و ما يلاحظ من نص هذه المادة أن المُشرع جرم فيها الأفعال التي تتعلق بالبيانات نفسها على عكس الجرائم السابقة و التي تتعلق بالبيانات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمُعطيات خُصوصا البيانات التي تصلح لارتكاب عليها إحدى الجرائم التي تمس إما بسلامتها أو بسريتها، كما جرم أيضا التعامل بالبيانات المُتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و التي سبق التطرق إليها.

و جريمة التعامل في مُعطيات غير مشروعة مثل كل جريمة تتكون من الركن المادي و الركن المعنوي، وهذا ما سنتعرض له في الفرعين التاليين:

أولا: الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

باستقراء نص المادة 394 مُكرر2 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المُشرع حدد على سبيل الحصر الأفعال المُشكلة للركن المادي في هذه الجريمة، والسلوك الإجرامي فيها يتخذ صورتين:

الأولى تتمثل في التعامل في مُعطيات صالحة لارتكاب جريمة و الثانية تتمثل في التعامل في مُعطيات مُتحصلة من جريمة، كما لا يتطلب تحقق نتيجة مُعينة لقيام هذه الجريمة وإنما تقوم بمُجرد إرتكاب الجاني لأحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وجرمت المادة 394 مُكرر2 في فقرتها الأولى مجموعة من السلوكيات الخطرة تمثلت في كافة أشكال التعامل في مُعطيات الحاسب الآلي والتي تُركت بلا تجريم حتى أدت إلى حُدوث جرائم أخرى، هذه الأفعال سابقة على استعمال البيانات في ارتكاب الجرائم و التي تمر بعدة مراحل قبل الوصول إلى يد الجاني لارتكاب جريمته بها. هذه المراحل تبتدأ من تصميم تلك البيانات و البحث فيها و تجميعا حتى تصل في مُتناول الغير من خلال توافرها أو نشرها أو الإتجار فيها.[1]

و يُلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع لم يشترط اجتماع كل الأفعال لقيام الجريمة و إنما يكفي توفر إحداها و المتمثلة في: التصميم ، البحث، التجميع، التوفير، الإفشاء، النشر والإتجار...

التصميم :

هو أول عملية في سلسلة التعامل في المعطيات، و هي تتمثل في إخراج المعطيات إلى الوجود أي القيام بخلق و إيجاد معطيات صالحة لارتكاب جريمة، و هذا الفعل يقوم به المختصون لمصممي البرامج.

[1]/ للتفصيل راجع: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 761.

البحث :

يقصد بالبحث في نص المادة 494 مكرر2 من قانون العقوبات ج البحث عن الوسيلة التي يمكن أن ترتكب بها الجريمة لا يعد جريمة، فمن يبحث عن سكين لا يعود مرتكبا لجريمة، و على هذا نرجح أن المشرع يقصد بهذه العبارة البحث في كيفية تصميم هذه المعطيات و إعدادها و ليس مجرد البحث[1].

التجميع :

وهو القيام بجمع العديد من المعطيات التي يمكن أن ترتكب بها جريمة الدخول غير المصرح به، و هو جريمة التلاعب و يفترض هذا السلوك أن صاحبه يحتفظ بمجموعة من المعطيات التي تشكل خطرا و التي من الممكن استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم[2].

التوفير :

من الأفعال التي تجرمها المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات ج، أيضا فعل التوفير أي توفير معطيات يمكن أن ترتكب بها جريمة دخول أو بقاء أو جريمة تلاعب.

الإفشاء :

وهو الكشف عن واقعة لها صفة السر ممن علم بها بمقتضى مهنته.[3]

النشر :

يتحقق بإذاعة البيانات الشخصية و اطلاع الغير عليها مهما كانت وسيلة النشر، و سواء تم النشر بمقابل أو دون مقابل.

[1]/ محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 209.

[2]/ محمد خليفة المرجع نفسه، ص 209.

[3]/ بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية الموضوعية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني، المؤتمر الدولي حول حماية المستهلك في مجال المعاملات الالكترونية و خصوصياته في المنتجات الذكية، جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة كلية الحقوق و العلوم السياسية 29-30 أكتوبر 2019، ص 11.

أما الصورة الثانية لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر و هي التعامل في معطيات متحصلة من جريمة و التي تتحقق بواحدة من الأربعة أفعال المتمثلة في حيازة معطيات متحصلة من جريمة أو إفشاؤها أو نشرها أو استعمالها [1].

و باعتبار أن المُشرع لم يشترط تحقق نتيجة مُعينة أو ضرر فعلي يُمكن إعتبار هذه الجريمة شكلية فهي من جرائم التي لا تتطلب نتيجة وتجريمها ليس بوصفها أفعالاً تُؤدي إلى ضرر حال و مُباشر لكن باعتبار أنها يُمكن أن تُؤدي إلى ضرر فعلي.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

تُعتبر جريمة التعامل في مُعطيات غير مشروعة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي من علم و إرادة بحيث وجب على الجاني العلم أن السلوك الذي قام به يُمثل جريمة مُعاقب عليها قانونا و أن يعلم بأنه يتعامل في مُعطيات غير مشروعة من شأنها المساس بالمصلحة المحمية قانوناً والمُتمثلة في حماية البيانات ذات الطابع الشخصي من الاعتداء عليها أو الاستمرار في الاعتداء عليها واستعمالها في أغراض غير قانونية ، وذلك بإدراك الجاني أن البيانات المُتعامل فيها من شأنها أن تُستعمل في ارتكاب جريمة هذا فيما يخص الصورة الأولى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 394 مُكرر2 ، أو يعلم بأنه يتعامل في المُعطيات المُتحصلة من جريمة مع علمه بالصفة غير المشروعة لهذه المُعطيات وهذا بالنسبة للصورة الثانية للجريمة و المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة، و مع ذلك تتجه إرادته للقيام بالفعل المُجرم ، و الإرادة هنا تنصب على السلوك فقط باعتبار أن الجريمة شكلية لا تتطلب نتيجة.

و يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن الصورة الأولى تتطلب قصدا خاصا فلا يمكن مسائلة الجاني على فعله إلا إذا كان له قصد للإعداد في استعمال هذه المُعطيات في جريمة أخرى[2].

و من وجهة نظري أن توافر القصد العام كاف لقيام الجريمة باعتبار أن المادة 394 مكرر2 لم تنص على ضرورة توافر القصد الخاص كما نجد أن تجريم استعمال المُعطيات لم ينص المشرع أو يشترط الاستعمال الفعلي لها و إنما جاء النص عن احتمال استعمالها.

[1]/ بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية الموضوعية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني، مرجع سابق، ص 11.
2/ جدي نسيمة، مرجع السابق، ص 78.

و شكلت صورة التلاعب في معطيات غير مشروعة نسبة 13 % من القضايا التي طرحت أمام القضاء الجزائري من سنة 2005 إلى أفريل 2010[1].

ثالثا: الجزاء الجنائي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

عاقبت المادة 394 مُكرر2 استخدام المُعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة و كذا حيازة وإفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المُتحصل عليها من إحدى الجرائم السابقة الذكر بالعقوبات التالية:

I. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

تُعاقب المادة 394 مُكرر2 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة التعامل في مُعطيات غير مشروعة بعقوبة الحبس من شهرين (02) إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

و يُحكم طبقا للمادة 394 مُكرر6 بعقوبات تكميلية [2] تتمثل أساسا في المُصادرة و الإغلاق.

و يُعاقب كذلك على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبة المقررة للجنحة ذاتها.

II. العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

لقد تضمنت المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري بعد تعديل 2004 العقوبات المُقررة للشخص المعنوي في مواد الجنح و الجنايات ، و أول هذه العقوبات هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات (05) الحد الأقصى للعقوبات المُقررة للشخص الطبيعي، إلا أن المادة 394 مُكرر4 أقرت غرامة ذات حد واحد و أوجبت الأخذ بالحد الأقصى لهذه العقوبات ، و هي خمس مرات (05) فيما تعلق بجرائم المُعطيات.

و ليس هناك ما يميز العقوبات الواقعة على الشخص المعنوي عن ارتكابه لجرائم المُعطيات من الجرائم الأخرى سوى عقوبة الغرامة المشددة.

[1]/ مختار الأخضري، مرجع سابق، ص 68.
[2]/ أنظر النص القانوني 394 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة الفصل الأول

حاول المشرع الجزائري جاهداً لحماية الحياة الخاصة للأشخاص عامةً وحماية المُعطيات ذات الطابع الشخصي بصفة خاصة، وذلك من خلال التعديلات التي أدخلها على قانون العقوبات الجزائري ، لكنها لم تكن كافية ولم تضمن حماية فعالة لتلك المُعطيات نظراً للتطور التكنولوجي الذي يصعب معه التحكم في أنظمة التعدي التقنية المُستحدثة و التنبؤ بها.

وعليه جاءت دراستنا للحماية الجنائية للبيانات الشخصية من خلال الفصل الأول، الحماية الموضوعية للبيانات ذات الطابع الشخص في قانون العقوبات. حيث تطرقنا في المبحث الأول الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في إطار النصوص العامة المُتعلقة بجرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة، بما في ذلك النشاط الإجرامي في كل من هاته الجرائم، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى الحماية الجنائية للبيانات من خلال ما يتعلق بالجرائم المُستحدثة في قانون العقوبات و المُتعلقة بالمساس بنظام المُعالجة الآلية للمُعطيات.

ففي الأخير توصلنا إلى أن التطور التكنولوجي خلق نوع جديد من الجرائم يصعب التعرف على الجُناة فيها لوقوعها في عالم افتراضي، و صعوبة تطبيق النصوص الكلاسيكية عليها كونها تختلف عن الجرائم العادية، الشيء الذي ساهم في انتشارها و أوجب السعي إلى توفير حماية جنائية للبيانات الشخصية بموجب نظام قانوني خاص. باعتبار أن نصوص قانون العقوبات لا توفر حماية كافية و إنما نسبية، و هذا يستوجب ضرورة التدخل لبسط حماية جزائية مُباشرة لها لتجريم للاعتداءات الواقعة في هذا المجال في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني:

الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية في القانون

رقم : 07/18

تمهيد:

لأن حماية الحق في الخُصوصية الرقمية بات مسألة مُهمة ، عرف تطوراً ملحوظاً في التشريع الجزائري و ذلك من خلال تكثيف الجُهود للحد من الجرائم الُمتعلقة بها، حيث أصبحت البيانات المُتعلقة بالأفراد أكثر عرضة للانتهاكات في السنوات الأخيرة مع الانتشار الواسع للمعلوماتية و التكنولوجيات الحديثة، الشيء الذي سهل على الغير التوصل لمختلف المعلومات الخاصة بالأفراد والتصرف فيها بطرق غير مشروعة. وقد تجسدت هذه الحماية في وضع تنظيم قانوني خاص بهذا المجال و هذا بموجب القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية معطيات الأفراد الشخصية، ولم يكتف المُشرع بنصوص قانون العقوبات المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة وكذا النصوص التي سنها فيما يخص حماية أنظمة المُعالجة الآلية للمعطيات و التي لم تسد الفراغ القانوني المُتعلق بالبيانات الشخصية كحق يستوجب الحماية.

و فيما يلي سنعرض القواعـــد الموضوعية والإجرائيــة لتنظيم عملية جمع ومُعالجة مُعطيات الأفراد الشخصية و التي نظمها المُشرع حماية للبيانات من الاعتداءات عليها بموجب هذا القانون ونظراً لكثرة الجرائم المتعلقة بهذا المجال و صعوبة الإلمام بها سوف نحاول شرح أهمها، بحيث يتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، نتناول فيه الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة (المبحث الأول) و الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة و التعاون مع السلطة الوطنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة

اعتبر المشرع الجزائري حماية البيانات الشخصية للأفراد حق دُستوري و اعترف بذلك صراحة بمُوجب التعديل الدستوري الأخير الصادر في 2016 [1] ، ونص في المادة 46 الفقرة 4 منه على أن" حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال مُعالجة المُعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على انتهاكه " ، حيث عاقب على مجموعة من الجرائم و الاعتداءات المُتعلقة بالحق في الخُصوصية والتي تمس بالبيانات الشخصية. و بالنسبة للجرائم المتعلقة بالقواعد الإجرائية للمُعالجة جرم المشرع بموجب القانون رقم 07/18[2] مجموعة من الأفعال التي تُشكل خرقاً للقواعد الموضوعية الواجب مراعاتها عند القيام بكل معالجة للمُعطيات ذات الطابع الشخصي، و قد تتعلق هذه الأفعال بتسيير المُعطيات كجريمة المُعالجة غير المشروعة، أو جريمة الاستعمال غير المشروع للمُعطيات. أو قد تتعلق بحقوق الشخصي المعني و التي قد تتجلى في المُعالجة بدون رضى الشخص المعني أو الاعتداء على حقوق الشخص المعني...

و من خلال ما يلي سوف نحاول التطرق إلى أهم الجرائم المتعلقة بالقواعد الموضوعية للمعالجة وذلك بنوع من الشرح و التفصيل على النحو الآتي بيانه.

المطلب الأول: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون رضا المعني بالأمر و المساس بحقوق الشخص المعني

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لإرادة الأفراد المعنيين بالمُعالجة، بحيث ألزم القائم بالمعالجة بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للمعني بالأمر قبل القيام بالمعالجة ويُعد تجاوز هذا الإلتزام جريمة مُعاقبا عليها بموجب المادة 55 من القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال مُعالجة المُعطيات ذات الطابع الشخصي ، كما تمثل إرادة الفرد المعني دوراً بارزاً في احترام الحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، ويتجسد ذلك من خلال تحديد البيانات التي يُفضل الفرد أن يُبعدها عن حب اطلاع الغير لها، وفي هذا الإطار تنص المادة السابعة (07) من قانون حماية الأشخاص

[1] / القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 7 مارس 2016، العدد 14، سنة 2016، ص 11.

[2] / القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34 لسنة 2018. مع العلم أن البرنامج المقدم من طرف اللجنة الالكترونية تحت إشراف وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، الموسوم بالجزائر الالكترونية 2013 ، جاء فيه انه من الضروري وضع تنظيم خاص لحماية المعطيات الشخصية لضمان سرية و سلامة المعلومات الخاصة بالمواطنين وحصر استعمالها على الإدارات المؤهلة فقط، وكذا إنشاء وكالة التصديق وحماية المعطيات، وذلك ضمن جدول زمني أقصاه سنة 2013 إلا أن القانون لم يعرف النور إلا بحلول سنة 2018.

الطبيعيين في مجال مُعالجة المُعطيات ذات الطابع الشخصي على أنه « لا يُمكن القيام بمُعالجة المُعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالمُوافقة الصريحة للشخص المعني ».

و من جهة أخرى، لقد أعطى القانون المُتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال مُعالجة المُعطيات ذات الطابع الشخصي في مُواجهة بعض الاعتداءات التي من شأنها المساس بالبيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين ،مجموعة من الحقوق تناولها المشرع الجزائري ضمن الباب الرابع من هذا القانون و ذلك في المواد من 32 إلى 37، بحيث يتعلق الأمر بسلسلة من الحقوق المُتكاملة فيما بينها، والتي يمكن مُمارستها في كل وقت سواء تعلق الأمر بالمُعالجة الآلية أو اليدوية و كل خرق لهذه الحقوق يشكل جريمة و يترتب عليه جزاءات جنائية.

الفرع الأول: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون رضا المعني بالأمر

عرف المشرع الجزائري مُوافقة الشخص المعني في نص المادة الثالثة من النفس القانون السالف الذكر على أنها « كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية ».

حيث جاء نص المادة 55 بتجريم فعل إقدام الجاني بمُعالجة مُعطيات ذات طابع شخصي دُون الحصول على مُوافقة المعنيين بهذه المُعطيات و ذلك على النحو التالي: « يُعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بمُعالجة المُعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 07 من هذا القانون .

ويُعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمُعالجة مُعطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخصي المعني، عندما تستهدف هذه المُعالجة، لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبني على أسباب شرعية ».

أولا: الركن المادي لجريمة معالجة المعطيات الشخصية دون رضا المعني بالأمر

يتضح من خلال نص المادة أعلاه بأن هناك صورتين لجريمة مُعالجة المُعطيات الشخصية دون رضا المعني بالأمر ، تتمثل الصورة الأولى في جريمة مُعالجة المُعطيات الشخصية دون رضا المعني بالأمر و هذا ما تم النص عليه من خلال الفقرة الأولى من المادة 55، أما الصورة الثانية فتتمثل في جريمة مُعالجة المُعطيات الشخصية دون رضا المعني بالأمر وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة.

I. معالجة المعطيات الشخصية دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر

تقوم الجريمة المُحددة بالمادة 55 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال مُعالجة المُعطيات ذات الطابع الشخصي على إقدام القائم بالمُعالجة على مُعالجة مُعطيات الأفراد الشخصية دون الحصول على المُوافقة المُسبقة للمعني، ولم تشترط المادة السابعة (07) من نفس القانون عنصر الرضاء فقط لإخراج المُعالجة من مجال التجريم بل نصت على الرضاء الصريح، ولم يُوضح المُشرع الجزائري المقصود بالرضاء الصريح، بل جاء ذلك في اجتهاد لمجلس الدولة الفرنسي على أن الرضاء الصريح يُقصد به اتفاق صريح ومكتوب في وثيقة خاصة [1] وقد ذهبت تشريعات بعض الدول في هذا الشأن إلى النص صراحة على ضرورة توافر الشرط الكتابي في الرضاء، كالتشريع التونسي والتشريع البحريني [2]، وخلافا لذلك ذهبت المجموعة الـتاسعة و العشرين (29) التابعة للمجلس الأوروبي في تفسيرها لنص المادة الثانية (02) من التوصية الأوروبية رقم 46/95 المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية إلى أن الكتابة لا تُعد شرطا لمُوافقة الشخص المعني، أي أن موافقة المعني يمكن أن تكون شفوية، حيث أشارت إلى أن صياغة المادة الثانية لم يرد فيها ما يجزم بضرورة توافر شكل مُعين في التعبير عن الإرادة [3].

[1] / Conseil D'Etat, 5 juin 1987, n° 59674, disponible sur le site, https:// www.legifrance.gouv.fr.

[2]/ أنظر الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 63 المؤرخ في 27 جويلية 2004 ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: (عدد 61 ، المؤرخ في 30 جويلية 2004) ؛ المادة 24 من القانون رقم (30) لسنة 2018 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية البحريني، الجريدة الرسمية: (عدد 3375 ، بتاريخ 19 يوليو 2018).

[3] / Groupe de travail « article 29 », avis 15/2011,sur la définition du consentement, adopté le 13juillet 2011, wp 187, p (28 – 29).

و نرى بأنه طالما أن المشرع الجزائري قد سكت عن تحديد موقفه في هذا الشأن معنى ذلك أنه لا يُوجد ما يمنع من أن يكون رضاء المعني شفويا ويكون حينئذ صحيحاً من الناحية القانونية لصحة المُعالجة، أي أن عدم وجود الكتابة لا يُؤكد جزماً بقيام الجريمة المُعاقب عليها بالمادة 55 من القانون رقم 07/18 ، وفي جميع الأحوال فإن توافر الشرط الكتابي ذو أهمية قُصوى في مسألة الإثبات التي تقع على عاتق القائم بالمُعالجة. ونظراً لأهمية الموافقة المُسبقة للمعني بعملية المُعالجة، جرمت بعض التشريعات كالمشرع التونسي مثلا بموجب نص خاص استعمال الحيلة أو العنف أو التهديد لغرض الحُصول على مُوافقة المعني بالمعالجة[1].

II. معالجة المعطيات الشخصية رغم اعتراض المعني بالأمر

جرمت الفقرة الثانية من المادة 55 من القانون رقم 07/18 عدم احترام حق الاعتراض المعترف به للمعني بالأمر. وأساس هذا الحق المادة 36 من نفس القانون والتي تنص على أنه « يحق للشخص المعني أن يعترض، لأسباب مشروعة على مُعالجة مُعطياته ذات الطابع الشخصي » ومثال ذلك، أن يعترض العامل على جمع ومُعالجة بياناته التي تتعلق بحياته العائلية والخاصة، دون أن يكون لها صلة بالعمل[2]، ولم تحدد المادة 36 منه طبيعة المُعطيات التي يحق للأفراد الاعتراض على مُعالجتها إذ ورد النص عاماً ويرى الفقه بأن الاعتراض لا يكون في صدد المُعطيات العادية كالاسم والعنوان ويكون غالباً في الحالات التي تتضمن مساساً بالحياة الخاصة والحريات الفردية [3].

و لا يدخل تجاهل القائم بالمُعالجة لاعتراض المعني بالأمر في دائرة التجريم إلا إذا كان مبنياً على أسباب مشروعة، إذ من غير المنطقي أن يتوقف أمر تخزين معلومات الأفراد بصفة مُطلقة وكلية على مُوافقتهم، لأن ذلك يترتب عنه عرقلة للتطور المعلوماتي الذي بات ضروري بوقتنا الحالي[4]، ولذلك لابد أن يثبت الأفراد وجود أسباب مشروعة دفعتهم للاعتراض يكون من المنطقي الاحتجاج بها أثناء رفض عملية المُعالجة[5]، وبالتبعية لذلك قيام الجريمة المُحددة بالمادة 55 فقرة 2 ، تبقى مسألة تحديد الأسباب

[1]/ ينص الفصل 88 من قانون حماية المعطيات الشخصية التونسي ، على أنه " يعاقب ... كل من حمل شخص على إعطاء موافقته على معالجة معطياته الشخصية باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد".

[2] /Aupecle Nadine, les infractions pénales favorisées par l'informatique, thèse, droit pénal, faculté de droit et de sciences économiques, Montpellier, 1984, p 188.

[3]/ للتفصيل راجع: حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يصدرها أساتذة كلية الحقوق بعين شمس ، السنة الـ 32 ، العددان الأول و الثاني ، يناير و يوليو 1990،ص40.

[4]/ حسام الدين الأهواني ، المرجع نفسه، ص 39.

[5]/ نادر عمران، حماية المعطيات الشخصية على ضوء القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 ، مجلة القضاء و التشريع ، تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس ، العدد 8 ، السنة الـ 46 ، أكتوبر 2004 ، ص 177.

المشروعة للاعتراض متروكة لتقدير القاضي، الذي يتعين عليه أن يُوازن بين حق المعني بالأمر في الاعتراض ومُقتضيات المُعالجة التي يتمسك بها المسؤول عن المُعالجة وتقدير مدى قيام الجريمة من عدمها[1] .

و لا يلزم أن يثبت المعني بالأمر توافر الأسباب المشروعة التي دفعته للاعتراض إذا كانت المُعالجة لأغراض دعائية لاسيما التجارية منها، أي أن حق الاعتراض على مُعالجة المُعطيات الشخصية في حالة إحالتها للغير لغرض الدعاية ليس حقا مشروطا، لأن الأصل هو منع إحالة المُعطيات الشخصية للغير ومنع استعمالها لغرض الدعاية إلا إذا وافق صاحب الشأن على ذلك ، ولذلك يكون من المنطقي إعفاء صاحب الشأن من إثبات الأسباب المشروعة التي تُبرر الاعتراض على إحالة مُعطياته الشخصية إلى الغير لغاية الدعاية[2].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة معالجة المعطيات دون رضا المعني بالأمر

تُعد جريمة مُعالجة المُعطيات الشخصية دون رضا المعني بالأمر المنصوص و المُعاقب عليها بمُوجب نص المادة 55 من القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال مُعالجة المُعطيات ذات الطابع الشخصي جريمة عمدية تقتضي اتجاه إرادة الجاني إلى مُعالجة مُعطيات الأفراد الشخصية دون الحصول المسبق على المُوافقة الصريحة من المعني بالأمر أو إقدامه على ذلك بالرغم من اعتراضه، مع علم الجاني بأن ذلك محظور قانوناً.

ثالثا: الجزاء الجنائي لجريمة معالجة المعطيات دون رضا المعني بالأمر

أقر المشرع الجزائري لجريمة مُعالجة المُعطيات دون رضا المعني بالأمر عقوبات مُختلفة و ذلك بحسب الشخص مُرتكب الجريمة، سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.

[1] /Jerrari Said, la fraude informatique, thèse de doctorat, informatique juridique et droit de l'informatique, université de Montpellier1, 1986, p 266 – 267.

[2] / نادر عامران، مرجع سابق،ص179.

I. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تُعتبر كل عملية مُعالجة يجريها المسؤول عنها دون رضى مُسبق وصريح من الشخص المعني ودون أن تكون هذه المُعالجة تندرج ضمن إحدى الحالات الضرورية المُنصوص عليها قانوناً، فكل من خرق أحكام المادة 07 من نفس القانون و قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة الصريحة و المسبقة للشخص المعني أو اطلع الغير عليها [1] دون رضى الشخص المعني ، تشكل جريمة مُعاقب عليها بنص المادة 55 بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث سنوات (03) و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، و تطبق أيضا نفس العقوبة على الشخص الذي يقوم بالمُعالجة رغم اعتراض الشخص المعني لا سيما لما تستهدف هذه المعالجة الإشهار التجاري[2].

و يُعاقب على مُحاولة ارتكاب هذه الجنحة، بالعقوبة المُقرر للجنحة ذاتها، و هذا ما نصت عليه المادة 73من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال مُعالجة المُعطيات ذات الطابع الشخصي.

و إضافة إلى العقوبة الأصلية هناك إمكانية الحكم بعقوبة تكميلية و هو ما أشارت إليه المادة 71[3] من ذات القانون.

II. العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 07/18 في المادة 70 منه على: « يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات ».

و بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد، أن المشرع الجزائري قيد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشروط محددة، و التي سبق التطرق إليها بالشرح و التفصيل[4].

[1]/ يمكن القول بأنه كل شخص يتدخل في عملية المعالجة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون أن يتعلق الأمر بمسؤول عن المعالجة أو معالج من الباطن، مثل موظفي المصالح التي تقوم بمعالجة المعطيات الشخصية، والذين يكونوا خاضعين للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو للمعالج من الباطن .

[2]/ أنظر النص القانوني 55 فقرة 2 من القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي .

[3]/ تنص المادة 71 من القانون 07/18 على: « يمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات »

[4]/ أنظر: المطلب الثاني من الفصل الأول، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها. وللتفصيل راجع: بن يوسف القينعي، محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص 31 و ما بعدها.

ولكن الإشكال المطروح هو في حال ما كان الشخص المعنوي عاماً، و إن كان لا يخص هذه الجريمة فقط، و إنما في كل الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 07/18 ، حول نظام العقاب المتعلق به، إذ أنُّ نص المادة 70 منه تحيلنا إن قواعد قانون العقوبات، و القاعدة طبقا لنص المادة 51 مكرر منه تستثني الأشخاص المعنوية العامة من تحمل المسؤولية الجزائية، لذلك وجب أن تقع على الموظف مباشرة كشخص طبيعي مسؤول عن الإدارة التابعة للشخص المعنوي العام.

الفرع الثاني: جريمة المساس بحقوق الشخص المعني بالمعطيات موضوع المعالجة

نص المُشرع الجزائري على جريمة المساس بحقوق الشخص المعني بالمُعطيات موضوع المُعالجة بموجب نص المادة 64 من القانون السالف الذكر و ذلك على النحو التالي:

« يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع، حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في النصوص عليها في المواد 32 و 34 و 35 و 36 من هذا القانون ».

أولا: الركن المادي لجريمة المساس بحقوق الشخص المعني

يتحقق الركن المادي في جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني من خلال نص المادة 64 بمجرد رفض المسؤول عن المُعالجة دون سبب مشروع، حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض التي خولها له المُشرع و المنصوص عليها في المواد 32 و 34 و 35 و 36 من نفس القانون، من أجل مُمارسة نوع من الرقابة على مُعطياته ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمُعالجة [1].

و قد عبر عنه المشرع الجزائري بعبارة " كل مسؤول عن المُعالجة يرفض دون سبب مشروع " والرفض يُعبر عن عدم قبول المسؤول عن المُعالجة طلبات مُمارسة تلك الحقوق، و تجدر الإشارة أن المشرع لم يُحدد إذا ما كان الرفض شفوياً أو كتابياً ، ضمنياً أو صريحاً .

[1]/ للتفصيل راجع: يحي تومي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07، دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، السنة 2019، ص 1545.

كما لم يرد تجريماً للرفض بشكل مُطلق، إذ أتبعه المُشرع بعبارة " دون سبب مشروع "، و بمفهوم المُخالفة لنص المادة، هناك حالات تُجيز رفض الاعتراف بتلك الحقوق كما لو كان طلب الشخص المعني يحمل طابعاً تعسفياً بالشكل الذي نصت عليه المادة 43[1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة المساس بحقوق الشخص المعني

تُعد جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني المنصوص و المُعاقب عليها بموجب المادة 64 جريمة عمدية، و يتحقق القصد الجنائي لدى الجاني بعلمه أنه يرتكب أفعالا تُشكل رفضاً للحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، مع إتجاه إرادته الحرة على إتيانه.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة المساس بحقوق الشخص المعني

نُلاحظ من خلال المادة 64 من القانون رقم 07/18 أن جريمة الاعتداء على حُقوق الشخص المعني بتوافر ركنيها المادي والمعنوي حيث يقوم الركن المادي بمُجرد رفض المسؤول عن المُعالجة دون سبب مشروع حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض التي خولها له المُشرع من أجل مُمارسة نوع من الرقابة على مُعطياته ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة، وقد نظم المشرع هذه الحقوق عليها في المواد 32 و 34 و 35 و 36 من نفس القانون، و أقر عقاب للمسؤول عن المُعالجة بعقوبة جنحية بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) و غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

أما بخصوص الشخص المعنوي فالعقوبات المقررة له تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات طبقا لنص المادة 70 من القانون رقم 07/18.

يعاقب طبقا لنص المادة 73 على الشروع في جرائم الاعتداء على المُعطيات ذات الطابع الشخصي بالعقوبة المُقررة للجريمة التامة.

[1]/ عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد2، 2018، ص 45.

المطلب الثاني: جرائم الجمع و الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية

جرم المُشرع الجزائري بمُوجب القانون رقم 07/18 كل من أفعال الجمع و الاستعمال غير المشروع للبيانات ذات الطابع الشخصي، وذلك من خلال عدة نصوص قانونية حيث تناول جريمة الجمع بمُوجب المواد 59 و 68 منه، و تناول جريمة الاستعمال غير المشروع للمُعطيات من خلال المواد 58 و 69 من ذات القانون.

الفرع الأول: جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية

تتضمن هذه الجريمة عدة صور مُخالفة لأحكام جمع البيانات الشخصية، والتي قد تتعلق بطريقة جمعها عندما تستعمل الوسائل التدليسية أو غير نزيهة أو المشروعة ، أو قد تتعلق بطبيعة البيانات التي قام بها المسؤول عن المُعالجة بجمعها عندما ترتبط خصوصا بالمُعطيات الحساسة أو المُعطيات التي تخص الوضعية الجزائية للشخص المعني[1].

أولا: جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية

نص المُشرع الجزائري على هذه الجريمة بمُوجب نص المادة 59 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال مُعالجة المُعطيات ذات الطابع الشخصي و ذلك كما يلي: « يُعاقب من سنة (01) إلى ثلاث سنوات (03) و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بجمع مُعطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة ».

و تقع هذه الجريمة في المراحل الأولى من المعالجة، و تتكون عناصرها من السلوك الإجرامي المتمثل في فعل جمع المعطيات و استعمال طرق غير مشروعة في ذلك، بالإضافة إلى القصد الجنائي[2].

I. عناصر الركن المادي لجريمة استعمال الطرق غير المشروعة لجمع المعطيات الشخصية

يُقصد بعملية جمع المُعطيات أن يتمكن الجاني من الحصول على مُعطيات لشخص أو لعدة أشخاص و تعتبر هذه العملية إحدى أبسط أشكال الاعتداء على المُعطيات الشخصية، كما تعتبر إحدى مراحل المعالجة و ذلك بحسب المادة الثالثة من القانون رقم 07/18 و التي عرفت المُعالجة بأنها : " كل عملية أو مجموعة عمليات ... مثل الجمع أو التسجيل ... "، لذلك فالجمع هو عملية الإلمام المُسبق بالمُعطيات وتنظيمها من أجل استعمالها فيما بعد[3]. و تقوم الجريمة سواء كان الجمع يدوياً كالجمع في الملفات أو السجلات الورقية مثلاً أوتم جمعها آلياً باستعمال أجهزة معلوماتية و هذا طبقاً لما جاءت به المادة الرابعة

[1]/ للتفصيل راجع : عز الدين طباش، مرجع سابق، ص29.
[2]/ للتفصيل راجع: عز الدين طباش ، مرجع سابق، ص 29.
[3] / MALABAT Valérie, Droit pénal spécial, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2009, p.333.

من نفس القانون، و التي نصت على أن القانون ينطبق على نوعين من المعالجة آلية كانت أو غير آلية لذلك قد يكون الجمع في جهاز معلوماتي عن طريق إنتقاء المعطيات و إدراجها في سجلات أو ملفات رقمية، كما قد يتم جمعها من وثائق ورقية موجودة مُسبقا أو عن طريق مُسائلة في شكل استطلاع للشخص المعني مُباشرة أو إعطائه وثيقة أسئلة يجيب عنها كتابة، كما يمكن الحصول عليها من استطلاع لدى الغير كما لو كان هذا الغير مسؤولاً عن الشخص المعني [1].

ولقيام الجريمة يجب أن تكون المُعطيات موضوع الجمع هي مُعطيات شخصية، و التي عرفها القانون رقم 07/18 في مادته الثالثة كما سبق التطرق لها، وبالتالي فالبيانات الشخصية هي تلك المعلومات المُحصل عليها، و التي تُؤدي إلى التعرف على شخص ما بشكل مُباشر أو غير مُباشر كاللجوء إلى رقم تسجيل مُعين كرقم الهاتف أو رقم الضمان الاجتماعي أو الضريبي [2].

و تجدر الإشارة إلى أن المُشرع الجزائري ذكر معلومات مُتعلقة بعناصر من الهوية الفيزيولوجية و النفسية و الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية، و هذا يدل على إرادة المُشرع للتوسع في مفهوم البيانات الشخصية لإزالة الإشكال المطروح حول التمييز بين البيانات الشخصية و البيانات الإسمية [3].

كما يجب أيضا أن تكون تلك المُعطيات خاصة بالشخص الطبيعي، و ذلك طبقا للمبدأ العام الوارد في قانون حماية المُعطيات و الذي جاء بشكل صريح من خلال عنوانه بأنه قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لذلك فإن الشخص المعنوي غير مشمول بالحماية رغم أنه يملك أيضا مُعطيات شخصية قابلة للجمع و المُعالجة مثل الشخص الطبيعي.

و قد استوجب القانون لقيام جريمة الجمع غير المشروع أن تتم باستعمال طرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، و هو السلوك الإجرامي الذي وجب توافره لقيامها، و لقد وردت هذه العبارة بنفس الشكل المنصوص عليه في القانون الفرنسي من خلال المادة 16-226 من قانون العقوبات الفرنسي وقبلها المادة 25 من قانون المعلوماتية لسنة 1978[4].

[1] /GASSIN Raymond, Informatique et liberté, Encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédure pénale, tome 3, Paris, 2003, p.3.

[2] /KAMENI Guy Marcel, La vie privée en droit camerounais, Thèse de doctorat, Université de Toulouse 1, 2013, p. 179.

[3]/ استعمل المشرع الفرنسي مصطلح " المعطيات الإسمية " عند صدور قانون المعلوماتية سنة 1978، ثم تخلى عنه عندما نقل النصوص العقابية إلى قانون العقوبات في المواد من 16-226 إلى 30-226، ليتبنى بعد ذلك مصطلح المعطيات الشخصية، أنظر النص القانوني:

Code pénal Français, édition 2016, pp. 103-106. http // : www.legifrance.gouv

[4]/ GASSIN Raymond, op-cit, p. 06.

يُمثل مُصطلح الطريقة غير المشروعة كل من الوسائل التدليسية و غير النزيهة لجمع المُعطيات يُضاف إليها كل أشكال الاختلاس من الوثائق أو السجلات الرقمية، أو الحصول عليها عن طريق الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية، أما طريقة التدليس تعني استعمال كل أساليب الخداع والاحتيال بما في ذلك الكذب على الشخص المعني بالتأثير على إرادته لدرجة الاقتناع بصحة ما يدعيه الجاني، لدجة تقديم معلومات شخصية يستغلها الجاني في الجمع[1].

أما الطريقة غير النزيهة تعني مُخالفة الجاني لواجباته الأخلاقية، سواء أثناء مُمارسة مهنته أو وظيفته أو في تعامله مع الجمهور أثناء عملية جمع البيانات الشخصية، كاستغلال النُفوذ أو تقديم الرشاوى من أجل الحصول عليها [2].

II. الركن المعنوي لجريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية

يتضح من خلال استعمال المشرع مُصطلح طرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة أنها لا تقع إلا إذا ارتُكبت عمدا، و بالتالي فهي جريمة قصدية قوامها علم الجاني بأن ما يقوم به هو طريق غير مشروع من أجل الحصول على البيانات الشخصية، مع اتجاه إرادته الحرة لذلك.

III. العقوبات المقررة لجريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية

يُعاقب طبقا للمادة 59 كل من قام بجمع المُعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة أو خرقا لأحكام الفقرة (ه) من المادة 09 من القانون السالف الذكر[3]، بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

و يُعاقب كذلك على الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها.

[1]/ عز الدين طباش ، مرجع سابق، ص32.

[2]/ عز الدين طباش ، المرجع نفسه، ص32.

[3]/ إن الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية لمدة تزيد عن المدة المنصوص عليها في النصوص التشريعية المعمول بها أو المنصوص عليها في التصريح أو الإذن، ويكون ذلك عندما يحتفظ الشخص بمعطيات شخصية لمدة تتجاوز المدة المحددة في النصوص التشريعية التي تخول إحداث بنوك معلومات، وتتحقق هذه الحالة بالنسبة لمعالجة المعطيات الشخصية في إطار القطاع العام، إذ يمكن أن نكون أمام نصوص تشريعية تخول بعض الإدارات والمصالح العمومية معالجة المعطيات الشخصية، ومن أهم بنود هذه النصوص هو تحديد مدة محددة لحفظ المعطيات الشخصية، ومن تم فإن كل حفظ يتجاوز هذه المدة يعتبر حفظا غير مشروع للمعطيات الشخصية. كما يمكن أن تحدد مدة حفظ المعطيات من خلال التصريح وهو ما نصت عليه المادة 13 البند 6 من قانون 18-07.

ثانيا: جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني

و هو الفعل المنصوص و المُعاقب عليه من خلال المادة 68 من القانون السالف الذكر المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال مُعالجة المُعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث جاء نصها : « يُعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام، في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية، المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن».

و ما يستنتج من نص هذه المادة أن هذه الجريمة تتميز بخصوصية أنها تتعلق بنوع خاص من المُعطيات، و هي تلك التي تتعلق بالماضي الجزائي للشخص المعني، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قلص من نطاق التجريم فيها لتشمل عملية المُعالجة الآلية فقط.

I. الركن المادي لجريمة جمع المعطيات المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني

تقوم هذه الجريمة بسلوك إجرامي عبر عنه المشرع بعبارة " ... وضع أو حفظ في الذاكرة الآلية "، وبالتالي لا يشترط تحقق جميع عناصر المُعالجة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، بل يكفي أن تتحقق عملية الوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية، حتى و إن كان الجاني لا يُريد مُعالجتها، كما لا يكفي مُجرد جمع المُعطيات حتى تقوم الجريمة إذا لم يقم الجاني بوضعها و الإحتفاظ بها في تلك الذاكرة، رغم أن الوضع أو الحفظ يستوجب أولا جمع المُعطيات.

و يُقصد بالوضع إدراج المُعطيات ذات الطابع الشخصي و المُتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني في سجلات معلوماتية مهما كانت طبيعتها، حيث لا يشترط القانون أن تكون مُعدة خصيصاً لذلك بل قد يكون له غرض آخر و تم إدراج تلك السوابق فيه، كما لو كان هذا السجل مُتعلقا بتسيير هيئة المُستخدمين [1].

أما الحفظ فيعني الإبقاء على هذا النوع من المعطيات داخل الذاكرة الآلية عن طريق تسجيلها بحيث يُمكن العودة إليها في أي وقت، لهذا تُعتبر هذه الجريمة من الجرائم المُستمرة لاستمرار عملية حفظ تلك المُعطيات، و ينبني على ذلك أن حساب مُدة التقادم لا تبدأ إلا من لحظة انتهاء حالة استمرار مدة الحفظ[2].

[1] / GASSIN Raymond, op-cit, p09.

[2] / Cass.Crim.Franc.04/03/1997, Code pénal français, cent cinquantième éditions, annotation de jurisprudences et de bibliographies par Mayaud Yves, Dalloz, Paris, 2008, p669.

وما يستنتج من خلال نص المادة السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري حصر فعل الوضع أو الحفظ الذي يتم في الذاكرة الآلية La mémoire automatisée أي وجب أن تتم في جهاز معلوماتي لذلك تستبعد من نطاق تطبيق هذا النص أشكال الحفظ التي تتم بطرق غير آلية، كالحفظ اليدوي بالكتابة مثلاً.

II. الركن المعنوي لجريمة جمع المعطيات المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني

تُعتبر جريمة جمع المُعطيات ذات الطابع الشخصي و المُتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني جريمة عمدية، تتطلب القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة.

III. العقوبات المقررة لجريمة جمع المعطيات المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني

أقر المشرع من خلال نص المادة 68 من القانون حماية المُعطيات الجزائري عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و غرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بجمع معلومات تتعلق بالوضعية الجزائية للشخص المعني في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً.

و يُعاقب المشرع على المُحاولة في هذه الجنحة، بالعقوبة المقررة للجنحة التامة.

الفرع الثاني: جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية

نص المشرع من خلال القانون 07/18 على جريمة الاستعمال غير المشروع في موضعين مُختلفين و ذلك من خلال نص المادة 58 و المادة 69، و بالرغم من الجمع بين النصين في جريمة الاستعمال غير المشروع للمُعطيات ، إلا أن هناك بعض الاختلاف بينهما فيما يخص هذه الجريمة و هذا ما نحاول تبيانه مع الشرح.

أولا: جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المرخص بها أو المصرح بها

و هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 58 من قانون حماية المُعطيات كما يلي: « يُعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) و غرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو باستعمال مُعالجةُ معطيات لأغراض أخرى غير تلك الصرح بها أو المُرخص بها ».

ا. الركن المادي لجريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المرخص بها أو المصرح بها

يقتضي لقيام هذه الجريمة أن يكون المسؤول عن المُعالجة قد صرح بالأغراض التي أنجزت من أجلها تلك المُعالجة، و صدور قبول بذلك من طرف السُلطة الوطنية أو قدمت له ترخيصاً، ثم يقوم بتغيير في تلك الأغراض أو يُوسع من نطاق تلك الأغراض لتشمل أهداف أخرى، و بالتالي فالبحث عن قيام

السلوك الإجرامي المُتعلق باستعمال المُعالجة لأغراض أخرى يستوجب العودة إلى التصريح أو الترخيص للتأكد من الأغراض التي أنجزت من أجلها المُعالجة و مُقارنتها بالتي توبع بسببها الجاني، فقد تكون مُتشابهة أحيانا للغرض الأصلي إلا ان التصريح أو الترخيص لا يحتويها، كما لو كانت المُعالجة مثلاً قد تمت لإنجاز ملف طبي لأغراض علاجية ثم تستغل في الدعاية التجارية مثلاً لدواء معين[1].

أما بالنسبة للأشخاص الذين يتحملون المسؤولية عن هذه الجريمة، فقد أشار المشرع الجزائري لكل من قام بإنجاز أو باستعمال المُعالجة، و يعني ذلك كل الأشخاص الحائزين للمعطيات، أي الذين شاركوا في كل مراحل المُعالجة من التجميع إلى التنظيم، و إلى غاية هؤلاء المُعينين لتصلهم المُعالجة أو المُعطيات.

و المقصود بالأغراض هي تلك الأهداف التي سطرها المسؤول عن المُعالجة لتحقيقها عن طريق تلك المعالجة أو تحقيق الغاية من إنجازها، و هو ما يقتضي ضرورة الالتزام بالدقة و الوضوح أثناء تحديدها في التصريح، خاصة إذا تعلق الأمر بنص قانوني أو تنظيمي، و في كل الحالات يعود للسلطة الوطنية صلاحية تقدير ما إذا كان الغرض المحقق هو مُجرد توسيع للأغراض المصرح بها فقط، أم أنه يُشكل تحولاً أو خروجاً عن تلك الأغراض[2].

أما استعمال المشرع لعبارة " إنجاز المُعالجة و استعمالها لأغراض أخرى " تعني القيام بتغيير هدف و غاية المُعالجة، فهي بمثابة إنجاز مُعالجة جديدة تستعمل لأغراض أخرى.

[1] /GASSIN Raymond, op-cit, p08.

[2] / عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 53.

II. الركن المعنوي لجريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المرخص بها أو المصرح بها

تُعتبر جريمة استعمال المُعالجة لأغراض غير تلك المُرخص أو المُصرح بها، جريمة عمدية يتطلب لتوافرها القصد الجنائي من علم و إرادة تغيير المعالجة لأغراض المُصرح أو المُرخص بها .

ثانيا: جريمة استعمال المعالجة بتسهيل أو التسبب في معالجة غير مشروعة

نص المشرع على هذه الجريمة بموجب نص المادة 69 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كما يلي: « يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل مسؤول عن المُعالجة و كل مُعالج من الباطن وكل شخص مُكلف، بالنظر إلى مهامه، بمُعالجة مُعطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يُسهل، ولو عن إهمال، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمُعطيات المُعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك ».

I. الركن المادي لجريمة استعمال المعالجة بتسهيل أو التسبب في معالجة غير مشروعة

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية، و يتحقق بتوافر عنصرين هما أن تُرتكب هذه الجريمة من قبل أشخاص مُعينين حددتهم المادة 69 وهم المسؤول عن المُعالجة[1]، و المُعالج من الباطن[2] وكل مُكلف بمُعالجة المُعطيات، وأن يتم التسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليس للمُعطيات المُعالجة أو المُستعملة أو تسهيل ذلك، أو إيصالها إلى غير المؤهلين.

II. الركن المعنوي لجريمة استعمال المعالجة بتسهيل أو التسبب في معالجة غير مشروعة

قد تكون جريمة الاستعمال غير المشروع المنصوص عليها بموجب نص المادة 69 من القانون 07/18، جريمة عمدية إذا تسبب الجاني في مُعالجة غير مشروعة أو حتى سهل على الغير ذلك بسلوكه و ذلك بعلم منه و باتجاه إرادته الحرة لذلك.

كما قد تكون جريمة غير عمدية إذا كان السلوك الذي قام به الفاعل صدر منه عن إهمال و هنا يكون الفاعل مسؤول غير مباشر فهو يتسبب بسلوكه بتسهيل فقط الاستعمال غير المُشروع من طرف الغير.

[1]/ يقصد بالمسؤول عن المعالجة طبقا للمادة 3 الفقرة 12 من قانون 18-07 " شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده وبالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات و وسائلها."

[2]/ يقصد بمصطلح " المعالج من الباطن " حسب المادة 3 الفقرة 13 من قانون رقم 18-07 " كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان أخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة ".

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات.

بالنسبة لجريمة استعمال المُعالجة لأغراض غير تلك المُرخص بها أو المُصرح بها المنصوص عليها في المادة 58 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، فقد أقر لها المشرع عقوبة جنحية بسيطة، حيث لا تتعدى الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) و بغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما جريمة الاستعمال الواردة في نص المادة 69 وردت العقوبة فيها مُشددة نظراً لصفة الجاني، حيث يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

و إضافة إلى العقوبة الأصلية هناك إمكانية الحكم بعقوبة تكميلية و هو ما أشارت إليه المادة 71[1] من ذات القانون.

[1]/ تنص المادة 71 من القانون 07/18 على: « يمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات »

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة و التعاون مع السلطة الوطنية

نص المشرع من خلال قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال مُعالجة المُعطيات ذات الطابع الشخصي على مجموعة من الشكليات وضرورة الإلتزام بها عند كل عملية مُعالجة للبيانات، كما أنشأ سُلطة وطنية مُتخصصة في مُراقبة المُعطيات ذات الطابع الشخصي و السهر على تنظيم عمليات المُعالجة و عهد إليها بتسليط عقوبات على مُخالفيها و مُرتكبي الجرائم المتعلقة بالبيانات. كما ألزم ضرورة إحترام قراراتها و مُساعدتها في أداء الوظائف المنوطة بها قانوناً.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة

تتطلب عملية القيام بمُعالجة المُعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة احترام مجموعة من القواعد الشكلية التي نص عليها المشرع في قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال مُعالجة المُعطيات ذات الطابع الشخصي ، حيث يُلزم المسؤول عن المُعالجة قبل إجرائها ضرورة القيام ببعض الشكليات المُسبقة، التي تُخوله مُعالجة المُعطيات الشخصية ومن ثم فإن مُخالفة هذه الشكليات يُعد جريمة مُعاقب عنها والتي نتناولها على الشكل الآتي:

الفرع الأول: جريمة المعالجة دون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية

تقع هذه الجريمة بالمُخالفة لأحكام المادة 12 من القانون رقم 07/18 و التي أوجبت أن تخضع كل عملية مُعالجة للمُعطيات ذات الطابع الشخصي لإجرائي التصريح و الترخيص من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، ما لم يُوجد نص قانوني آخر يستثني عملية مُعالجة مُعينة[1]، إذ جاء نص المادة 56 كما يلي: « يُعاقب بالحبس من يعاقب بالحبس من سنتين (02)إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يُنجز أو يأمر بإنجاز مُعالجة مُعطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون ... »

و قد بينت المواد من 13 إلى 16 الأحكام المُتعلقة بتقديم التصريح، في حين بينت المواد من 17 إلى 21 الأحكام المتعلقة بالترخيص.

[1]/ للتفصيل راجع: صبرينة جدي، حماية المعطيات الشخصية في قانون 07/18 تعزيز للثقة بالإدارة الالكترونية وضمان لفعاليتها، الملتقى الوطني حول النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع – تحديات – أفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باجي مختار ،عنابة، ص07.

أولا: الركن المادي جريمة المعالجة دون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية

تُجرم المادة 56 سلوك كل من قام بإنجاز المُعالجة للمُعطيات الشخصية أو أمر بذلك، أي القيام ببناء أو إنشاء مُعالجة بالمُخالفة لشروط المادة 12 سواء كانت المُعالجة آلية أو يدوية، أو كان مرتكبها شخصاً طبيعياً أو معنوياً، عاماً أو خاصاً.

ثانيا: الركن المعنوي جريمة المعالجة دون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية

من خلال نص المادة 56 من القانون رقم 07/18 يظهر أن إنجاز مُعالجة للمُعطيات بغير ترخيص أو تصريح من السلطة الوطنية، جريمة عمدية يُفترض فيها العلم و الإرادة [1]، و بالتالي فهي جريمة مادية يكفي لمُجرد قيامها ثبوت إنعدام الترخيص أو التصريح.

ثالثا: العقوبة المقررة جريمة المعالجة دون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية

تُعتبر هذه الجريمة مثلها مثل كل الجرائم المُتعلقة بالمُعطيات الشخصية، جُنحة أقر لها المشرع عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

الفرع الثاني: جريمة مواصلة المعالجة بعد سحب التصريح أو الترخيص

نصت المادة 56 في فقرتها الثانية على هذه الجريمة بالقول: « و يُعاقب بنفس العقوبة كل من ... واصل نشاط مُعالجة المُعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له ».

أولا: الركن المادي لجريمة مواصلة المعالجة بعد سحب التصريح أو الترخيص

جرم المشرع من خلال نص هذه المادة سلوك الاحتفاظ أو الإبقاء على المُعطيات المعالجة رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له من قبل السلطة الوطنية ، ويتحقق هذا السلوك المُجرم سواء اتخذ الرفض شكلاً صريحاً أو ضمنياً، وتتجلى الصورة التي يتحقق بها هذا العنصر برفض تزويدهم بالمعطيات الخاضعة للمعالجة من قبل أعوان السلطة الوطنية المُفوضين من قبلها للقيام بمهام البحث والتحري التي تتوفر عليها السلطة، كما يتحقق هذا السلوك بعدم الاستجابة لمطالب الأعوان المُفوضين بالولوج المُباشر للمحلات التي تجري فيها المعالجة، وكذا برفض تمكينهم من تجميع جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهام المُراقبة وفق ما يقتضيه التفويض الذي يتوفرون عليه[2].

[1] /PRADEL jean DANTI-JUAN Michel, Droit pénal spécial, 2éme édition, Edition Cujas, Paris, 2001, p228 .

[2] / يحي تومي، مرجع سابق، ص 1546.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة مواصلة المعالجة بعد سحب التصريح أو الترخيص

تُعتبر جريمة مُواصلة المُعالجة بعد سحب التصريح أو الترخيص من المسؤول عن المُعالجة، جريمة عمدية يتطلب لتوافرها القصد الجنائي من علم و إرادة، إذ وجب على الجاني علمه أن السلطة الوطنية قد سحبت منه الترخيص أو التصريح و مع ذلك واصل عملية مُعالجة البيانات الشخصية، و أن السلوك الذي أقدم على فعله يشكل جريمة مُعاقب عليها قانوناً و إتجاه إرادته الحرة لذلك.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة مواصلة المعالجة بعد سحب التصريح أو الترخيص

الجدير بالذكر أن المادة 56 الفقرة 2 من القانون رقم 07/18 قد عاقبت على جريمة مواصلة المُعالجة بعد سحب التصريح أو الترخيص بنفس العقوبة المُقررة لجريمة المُعالجة دون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية الواردة في الفقرة الأولى من ذات المادة، بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالقواعد الشكلية للحماية والتعاون مع السلطة الوطنية

لحسن تطبيق قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال مُعالجة المُعطيات ذات الطابع الشخصي ، قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة مُستقلة تسهر على تحقيق ذلك وقيَّد القائمين بالمعالجة بقواعد تضمن التعاون معها. وتجاهل هذا الالتزام يُرتب المساءلة الجزائية، و تقوم هذه الهيئة بدور رقابي وآخر عقابي ؛ يتمثل الدور الرقابي للهيئة في مُراقبة مدى تقيد القائمين على مُعالجة المعطيات الشخصية بضوابط المعالجة المُحدَّدة قانوناً. و لا يقتصر دور الهيئة على مُراقبة احترام القائم على المُعالجة لأحكام القانون فحسب بل يكون لِلُسلطة الوطنية دور أيضا حتى بعد ثبوت حدوث تجاوزات لأحكام هذا القانون، إذ يمكنها اتخاذ إجراءات إدارية نصت عليها المادة 47 [1]من القانون رقم 07/18.

و فيما يلي نتناول جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية (الفرع الأول)، وجريمة عدم احترام قرارات السلطة الوطنية أو الإدلاء لها بتصريحات كاذبة (الفرع الثاني).

[1]/ تتمثل هذه الإجراءات فـــي: إنذار المخالف بالتوقف عن المخالفة ؛ إعذاره بمنحه مدة معينة لتسوية وضعيته. وفي حال رفض المخالف الإذعان للإنذار تلجأ حينها السلطة الوطنية إلى فرض عقوبات، تتمثل فـــي: السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص؛ الغرامة.

الفرع الأول: جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية

نصت المادة 61 من قانون حماية المعطيات الشخصية الجزائري، كل من عرقل عمل السلطة الوطنية من خلال قيامه بالأفعال التالية :

- الاعتراض على إجراء التحقيق .
- رفض التزويد بالوثائق اللازمة أو إخفائها أو إزالتها .
- إرسال معلومات منافية لمحتوى التسجيلات الحقيقي .

أولا: الركن المادي لجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية

تتحقق جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية و الامتناع عن التعاون معها كلما تمت عرقلة مُمارستها لمهامها أو رفض التعاون معها وذلك بشكل عمدي بإحدى الطرق التالية :

- الاعتراض على إجراء عملية التحقيق في عين المكان، و يعني فعل الاعتراض استعمال كل الطرق التي من شأنها أن تحول دون وصول أعضاء السلطة إلى كشف المخالفات و أدلتها، سواء كان الاعتراض مادياً بمنع الدخول إلى المحل أو غلق أبوابه أو قطع التيار الكهربائي لمنع تشغيل الأجهزة الإلكترونية، وقد يكون الاعتراض ألياً بالامتناع عن إعطاء كلمة المرور مثلا للدخول إلى نظام معلوماتي[1].

أما مصطلح التحقق la vérification بالترجمة الفرنسية للمادة 61، تعني التثبُّت و الرقابة التي يُمارسها أعضاء السلطة على أنظمة مُعالجة المُعطيات، سواء كانت المُعالجة آلية أو يدوية.

- رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المُهمة المُوكلة لهم من طرف السلطة الوطنية أو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة[2]، و قد يكون الإخفاء أو لإزالة إما بالمسح أو الحذف في حال كانت المُعالجة آلية، أو بإتلاف الوثائق أو تمزيقها في حال كانت المُعالجة يدوية.

[1]/ عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 49.

[2]/ أنظر النص القانوني 71 من قانون رقم 18-07 السالف الذكر وأيضا المادة 9 من قانون العقوبات. و الملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارتي المعلومات والوثائق ليميز بين المعلومات التي تقدم للهيئة بطريقة شفوية والوثائق التي تسلم إليها بطريقة كتابية سواء كانت آلية أو ورقية. وإن كان من المستساغ القول برفض تزويد أعضاء الهيئة بالمعلومات اللازمة أو إخفائها غير أنه يبدو من غير المقبول القول بإزالة المعلومات ومن ثمة تجريمها، لأن المعلومات ذات طابع معنوي على عكس الوثائق التي تستند على شيء مادي سواء كان آليا أو ورقيا ، للتفصيل راجع: نسمة بطيحي، مرجع سابق، ص 59.

- إرسال معلومات غير مُطابقة لمُحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مُباشر وواضح . ويمكن أن يتخذ هذه العرقلة عدة أشكال كإرسال وثائق ناقصة، أو تحتوي على أخطاء عمدية، أو إرسالها بعد انتهاء الآجال المُحددة من قبل السلطة الوطنية.

و يلاحظ على صياغة المادة 61 من نفس القانون أنها جاءت عامة من حيث الأشخاص الذين يمكن أن يتركبوا هذا الفعل المُجرم، إذ يُمكن أن يتعلق الأمر بمُقدم الخدمات أو بالمسؤُول عن المُعالجة أو مُمثله، أو بالمُعالج من الباطن، أو أي شخص مُكلف بالنظر إلى مهامه بمُعالجة مُعطيات ذات طابع شخصي أو أي شخص آخر غير هؤلاء. كما أن عمومية الصّياغة تنصرف كذلك إلى الأفعال التي يمكن أن تُرتكب بها العرقلة، حيث يُمكن أن تتم بأي فعل يحول دون قيام السلطة بمهامها، سواء عن طريق القيام بأفعال إيجابية، أو عن طريق مُجرد الامتناع عن القيام بإجراء معين [1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية

يتضح لنا أن الركن المعنوي لجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية و الامتناع عن التعاون معها، لا يتحقق إلا عن طريق العمد، ويظهر ذلك من طبيعة الأفعال المُعاقب عنها، والتي لا يمكن تصور ارتكابها عن طريق الخطأ، حيث يلزم أن يكون لدى الجاني القصد لارتكابها، وذلك من خلال علمه بكون الأفعال التي يرتكبها تُعد عرقلة لمُمارسة عمل السلطة الوطنية لمهامها في المُراقبة، أو رفضاً لاستقبال المراقبين وعدم السماح لهم بإنجاز تفويضهم، بإحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 61.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية

عاقبت المادة 61 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال مُعالجة المُعطيات ذات الطابع الشخصي على ارتكاب هذه الجنحة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من60.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كما يُمكن تعرض الشخص الذي يُخالف هذا القانون إلى العُقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

[1]/ يحي تومي، مرجع سابق، 1547.

الفرع الثاني: جريمة عدم احترام قرارات السلطة الوطنية أو الإدلاء لها بتصريحات كاذبة

نص المُشرع على هذه الجزيمة من خلال نص المادة 56 في الفقرة الثانية بنصها على: « ... ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام بتصريحات كاذبة ...».

أولا: الركن المادي لجريمة عدم احترام قرارات السلطة الوطنية أو الإدلاء لها بتصريحات كاذبة

ألزم المُشرع القائم عن المُعالجة بالتصريح بالمُعالجة ويتضمن هذا التصريح مجموعة من البيانات التي حدَّدتها المادة 14 من القانون رقم 07/18 وتتعلق على وجه العُموم بالمسؤول عن المُعالجة وطبيعة المُعالجة والأشخاص المعنيين بالمُعطيات المُعالجة وفئات المُرسل إليهم ومدة الاحتفاظ بالمُعطيات. ويجب على المسؤول عن المعالجة أن لا يدلي بمعلومات كاذبة في طلب التصريح. وإذا أقدم على مخالفة هذا الالتزام فإن ذلك يُعد مؤسسا للجريمة المعاقب عليها بالمادة 56 في فقرتها الثانية [1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة عدم احترام قرارات السلطة الوطنية أو الإدلاء لها بتصريحات كاذبة

تُعتبر جريمة الإدلاء بتصريحات كاذبة للسلطة الوطنية جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي من علم و إرادة.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة عدم احترام قرارات السلطة الوطنية أو الإدلاء لها بتصريحات كاذبة.

فرض المشرع بموجب المادة 56 من القانون رقم 07/18 عقوبة مُشدّدة على عدم احترام قرارات السلطة الوطنية بتوقيف المعالجة مؤقتاً أو نهائياً أو الإدلاء بتصريحات كاذبة بالنظر إلى خطورة الاستمرار في نشاط مُعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا الإدلاء بمعلومات كاذبة لدى السلطة الوطنية على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بحيث تُقدر العقوبة بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج وهي عقوبة أشد من تلك المقررة في شأن جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية.

[1]/ نسمة بطيحي، مرجع سابق، ص59.

خلاصة الفصل الثاني

لقد نتج عن استخدام التكنولوجيا الحديثة ظهور عدة إشكالات قانونية، خاصة مع تغير الإجرام التقليدي و تحوله إلى إجرام يعتمد على وسائل تقنية و تكنولوجية. و بعد قصور نصوص قانون العقوبات في حماية البيانات ذات الطابع الشخصي و عجز النصوص الكلاسيكية في ظل تطور و تنوع الجريمة المعلوماتية ، سعى المشرع الجزائري من خلال وضع قانون خاص و هو القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، محل دراسة هذا الفصل لضمان أكبر قدر من الحماية في هذا المجال و ذلك من خلال تكثيف الجهود للحد من الجرائم المتعلقة بها، حيث أصبحت البيانات المتعلقة بالأفراد أكثر عرضة للانتهاكات في السنوات الأخيرة.

وفي هذا الإطار جاءت دراستنا من خلال الفصل الثاني المتضمن الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية في القانون 07/18، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة. أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية و التعاون مع السلطة الوطنية و هو ما تجسد في ضرورة إحترامها والسهر على تنفيذ قراراتها لإنجاح المهام المسندة لها قانوناً.

وعليه تُشكل قوانين حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الإطار الأنسب لمواجهة مخاطر المعالجة الألية للبيانات الشخصية ، كما تُشكل الهيئات التي تنشأ للإشراف على تطبيق احترام مبادئ المُعالجة وحقوق الأشخاص الطبيعيين في مواجهة المخاطر التي تطرحها، التنظيم الداري الأمثل لضمان فاعلية نصوص هذا القانون والالتزام به.

وقد شدد القانون على دور السطلة الوطنية في حماية الأشخاص الطبيعيين من تجاوزات السلطات العامة والحفظ على حقوقهم وحرياتهم .

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تقدم عرضه، فإن مسألة حماية البيانات الشخصية و الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بات مسألة مهمة، سواء كان ذلك في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، وعليه تشكل قوانين حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الإطار الأنسب لمواجهة مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية في ظل الإنتشار الرهيب لوسائل المعلوماتية و التكنولوجية و كثرة الإعتداءات على البيانات فيها.

و باعتبار أن هذا النوع من الجرائم مُستحدثا ، خلق صعوبة في تطبيق النصوص الجزائية التقليدية ، مما جعل الأمر يتطلب إعادة النظر في وسائل مُكافحة هذه الظاهرة و ابتكار تنظيم قانوني و أساليب جديدة لوقاية فعالة و ناجحة في مواجهةً هذا النوع من الجرائم.

و توصلنا من خلال دراسة الفصل الأول لهذا البحث إلى أن المشرع الجزائري بإقراره الحماية الجزائية لهذا الأخير فانه لم يغفل بوضع حماية للبيانات الشخصية في إطار قانون العقوبات برغم من أنها اقتصرت على جرائم قليلة تجسدت في حماية حرمة الحياة الخاصة و السر المعلوماتي المهني.

و نظراً للتطور الحاصل في مجال المعلوماتية و اتساع نطاقها مما خلق جرائم جديدة تمس معطيات الأفراد، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع و نصه على حماية خاصة للبيانات، من خلال سنه نصوص جديدة باستحداثه لقسم خاص تضمن جرائم جديدة للاعتداء على المعطيات، و هي الأخرى لم تسد الفراغ القانوني الحاصل للحماية الكافية لها و يرجع ذلك لإغفال المشرع الجزائري بعض الجزئيات المهمة من بينها:

- عدم النص أو الإشارة إلى الأشخاص الذين لهم حق الدخول و البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، إذ لم اجد أثناء بحثي أي مرسوم أو قانون في التشريع الجزائري يشير إلى هذه النقطة، كما أن النقد الموجه للقانون جاء في هذه النقطة.
- كما لم يحدد مدة البقاء داخل النظام المعلوماتي و التي تشكل تجاوزا للمدة المحددة و اكتفى بالنص على البقاء و تجاوز المدة المسموح بها قانونا .

كما توصلنا من خلال دراسة الفصل الثاني إلى أن صدور القانون رقم 07/18 جاء من أجل سد الفراغ في ظل انتشار تكنولوجيا المعلوماتية ، خاصة الميادين المهنية التي تستوجب تجميع المعلومات الشخصية للأفراد، و الذي قد يعرضها للاعتداء. نظراً لأهميتها و الطابع الحساس الذي تكتسيه باعتبارها حق من الحقوق الدستورية المكفولة قانوناً، فإن وجود نظيم خاص بها أمر حتمي.

إلا أن فعالية هذا القانون و إمكانية تطبيقه على الوجه الأكمل مرهون بالعديد من الاعتبارات أولها تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فتطبيق هذا القانون مرهون بوجودها و فهي التي تحدد أصناف المعالجات التي تخضع لتصريح وتلك التي تستوجب ترخيص ومنحها وتلقي الطعون... بالإضافة إلى ضرورة استجابة القائمين بالمعالجة لمقتضيات هذا القانون، حتى يتم التوصل لفرض تطبيقه بشكل تام خصوصاً و أن هذا القانون لا يزال جديداً في الجزائر مقارنة بالتشريعات الأخرى التي مر على صدور قانون حماية المعطيات ما يناهز 14 سنة.

و ما يستنتج من دراسة و تحليل نصوص هذا القانون، بتنظيم المشرع لعمليات المعالجة بنوعيها الآلية و غير الآلية، أن غالبيتها و من خلال المصطلحات الواردة في نصوصها نشير إلى المعالجة الآلية. و بالرغم من صدور عدة نصوص قانونية خاصة سابقة على غرار القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال، و إدراج نصوص عقابية منذ سنة 2004 في قانون العقوبات متعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إلا أن غالبيتها جاء حماية للأنظمة في حد ذاتها أو للوقاية من بعض الجرائم باستعمال المعلوماتية، وليس حماية للمعطيات الشخصية و التي قد ترتكب أحيانا من المسؤول عن المعالجة نفسه وليس من طرف الغير.

و من هنا تظهر أهمية هذا القانون رغم تأخر سنه مقارنة بالتشريعات الأخرى، إلا أنه خطوة إيجابية لمواجهة الاستغلال غير المشروع لتكنولوجيا المعلوماتية و حماية بيانات الأفراد من الاعتداء عليها، في حين تبقى بعض المسائل المتعلقة بالمفاهيم المستعملة بحيث قد تؤدي إلى صعوبات في التعامل مع نصوصه و إزالة اللبس عنها و التي تتداخل أحيانا مع بعضها البعض، بحيث يصعب تحديد نطاق تطبيقها. كما لم يلاحظ عليه تعديل منذ صدوره مقارنة بالقوانين الأخرى كقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

و كان من الأجدر شرح مفاهيمه، و حصر مجموعة أنواع المعطيات الشخصية محل الحماية، وتوعية الغير بمخاطر التعامل في مجال المعطيات الشخصية.

و قد توصل البحث بنا من خلال الدراسة إلى النتائج التالية :

- عدم توفر الحماية الجنائية الكافية للبيانات الشخصية قبل صدور القانون رقم 07/18.
- استحداث المشرع الجزائري لنصوص قانونية حديثة لمكافحة هذه الجريمة من خلال إدراج قسم جديد في قانون العقوبات تحت عنوان المساس أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

و على ضوء هذه النتائج فان البحث قد توصل بنا كذلك إلى توصيات :

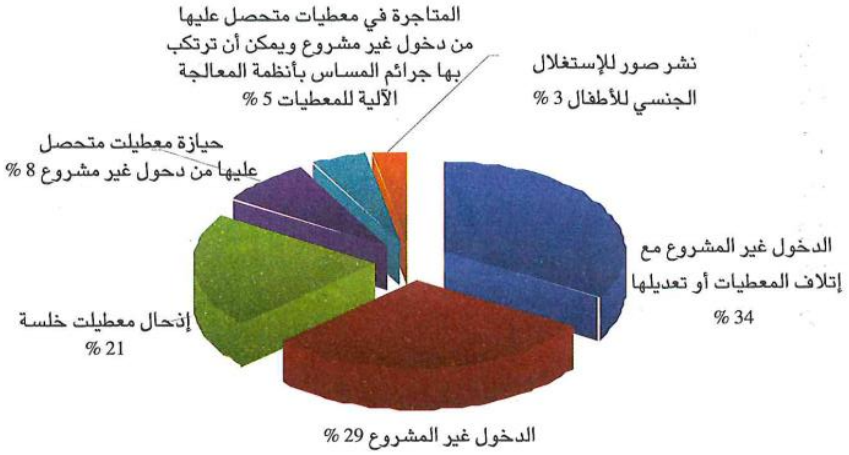
- حبذا لو أن المشرع يصدر المراسيم أو القرارات التي تنظم تطبيق بعض النصوص الواردة في القانون العقوبات و كذا قانون حماية المعطيات الشخصية.
- إعادة النظر في حماية المواقع و الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري بتوسيع نطاقها من حيث الجرائم و تقرير عقوبات مناسبة و ردعية.
- نقترح أن ينص المشرع الجزائري في القانون رقم 18-07 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
- تدريس الأنظمة المعلوماتية و الجرائم التي تقع عليها في كليات الحقوق و كذا المعاهد و تفعيل دور الأسرة في متابعة أبنائهم لوقايتهم من الآثار السلبية لاستخدام السيئ لشبكة الانترنت

الملاحق

الملاحق

2) قضايا المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مفصلة حسب نوعها (2005 – افريل 2010)

نوع الجريمة	العدد	النسبة المئوية
الدخول غير المشروع مع إتلاف المعطيات أو تعديلها	13	%34
الدخول غير المشروع	11	%29
إدخال معطيات خلسة	08	%21
حيازة معطيات متحصل عليها من دخول غير مشروع	03	%08
المتاجرة في المعطيات متحصل عليها من دخول غير مشروع ويمكن أن ترتكب بها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	02	%05
نشر صور للاستغلال الجنسي للأطفال	01	%03
المجمـــــــــــــــوع	38	%100



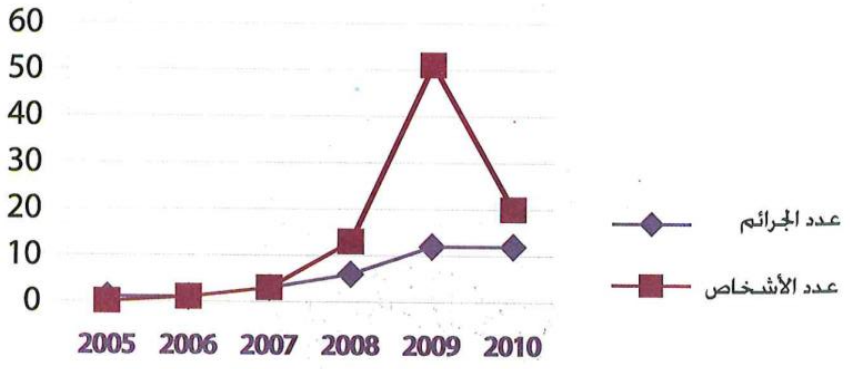
بحوث ودراسات

1) قضايا المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي طرحت على المحاكم وعدد الأشخاص المتابعين (إلى غاية 30 افريل 2010)

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
عدد الجرائم	01	01	03	06	12	12	35
عدد الأشخاص المتابعين	00	01	03	13	51	20	88

ملاحظة :

ارتفاع عدد الأشخاص المتابعين خلال سنتي 2009 و2010 يرجع إلى ارتفاع عدد المتابعات من اجل جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مقترنة بجرائم اختلاس الأموال العمومية والتزوير




إدارات عمومية ومؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري
شركات خاصة
شركات خاصة أجنبية
أشخاص طبيعيين
هيئة عمومية أجنبية
%60
%20
%11
%6
%3
نشرة القضاة العدد 66

3) معلومات عن مرتكبي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

- السـن : مابين 25 و30 سنة68%
- له معرفة بالمعلوماتية : تقني أو طالب99%
- له علاقة بالضحية : غالبا مهنية84%
- الدوافع :
- الكسب المادي65%
- الانتقام15%
- الفضول15%
- التحدي5%

معلومات عن ضحايا جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

الضحية	العدد	النسبة المئوية
إدارات عمومية ومؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري	21	%60
شركات خاصة	07	%20
شركات خاصة أجنبية	04	%11
أشخاص طبيعيين	02	%06
هيئة عمومية أجنبية	01	%03
المجموع	35	%100

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:
أولا- باللغة العربية:

I. الكتب:

أ- الكتب العامة:

•محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة 6، بدون مكان نشر ،1964م.

•أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 1976.

•ممدوح خليل العاتي، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1403ه-1983م.

•محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، توزيع مكتبة الصحافة، الطبعة 2 ، الإسكندرية، 1989.

•جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة ، الكتاب الأول (الجرائم الناتجة عن استخدام الحاسب الالي) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992.

•محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات و انعكاسها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1994.

• .إدورار غالي الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، سلسلة الكتب القانونية، عمان، 1998م.

•محمد نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2003.

•محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

•محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

•نائلة عادل محمد فريد قوره، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، دراسة نظرية و تطبيقية ، منشورات الحلبي الحقوقية،2005.

•أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006.

•أحمد خليفة الملط ، جرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، الطبعة 2 ،2006 .

•محمد عبد الإله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2006.

قائمة المراجع

•أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، بيرني، الجزائر، 2007.

•أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية و الأجنبية، مكتبة القانون و الإقتصاد، الرياض.

•بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن و الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

•خالد ممدوح ابراهيم، أمن المستندات الالكترونية، الدار الجامعية الاسكندرية2008.

•عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة (دراسة الظاهرة الاجرامية المعلوماتية)،دار الفكر الجامعي الاسكندرية2008.

•ناف كعنان، القانون الإداري، الكتاب الأول (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

•خالد سعود بشير الجبور، التفريد القضائي في القانون الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

•خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

•خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

•خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2009.

•خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2009.

•خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى للطباعة و النشر، عين ميلة، الجزائر ، 2010.

•عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014.

ب- الكتب المتخصصة :

•منصور بن محمد الغامدي، البيانات الحيوية، البصمة الصوتية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ستراسبورغ، 1981، الطبعة الأولى، 2005.

•أمال قارة، الحماية الجزائية للمعطيات في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الأولى ،2008.

•محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، في القانون الجزائري و المقارن، ذار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

II. الدوريات:

أ- المقالات العلمية:

•حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يصدرها أساتذة كلية الحقوق بعين شمس ، السنة الـ 32 ، العددان الأول و الثاني ، يناير و يوليو 1990.

•كريم كشاكش، حماية حق سرية المراسلات، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 23، العدد الثاني، تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، عمان، 1996م.

•غنام محمد غنام، الحماية الإدارية والجنائية للأفراد عند تجميع بياناتهم الشخصية في أجهزة الكمبيوتر ، مجلة الأمن و القانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني، السنة الـ 11، يونيو 2003.

•نادر عمران، حماية المعطيات الشخصية على ضوء القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 ، مجلة القضاء و التشريع ، تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية ، تونس ، العدد 8 ، السنة الـ 46 ، أكتوبر 2004.

•دراسة لمختار الاخضري، مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، وزارة العدل بعنوان الاطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية و جرائم العالم الافتراضي ، نشرة القضاة ، العدد 66 لسنة 2011.

•عبد الرحمان خلفي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، مجلة جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، شعبان1433/ يوليو 2012.

•شنة زواوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، دفاتر السياسة و القانون، العدد الثالث عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2015.

قائمة المراجع

•سفيان حديدان، الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، l'accès et le maintien frauduleux dans un système de traitement automatisé de données، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، ديسمبر 2017.

•طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد2، 2018.

•يحي تومي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07، دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية - المجلد 04 - العدد 02 - السنة 2019.

ب- المطبوعات الجامعية:

•بن يوسف القينعي، محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2015-2016.

•سامية كرليفة، محاضرات في مقياس تكنولوجيا الإعلام و الإتصال، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2018-2019.

III. الأطروحات و المذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه

•آدم حسين عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2000.

•كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا ، 2009.

•صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر، 2012.

•دنيا زاد ثابت، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري و المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2016.

ب- مذكرات الماجستير:

•عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013.

•نسيمة جدي، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ،جامعة وهران.2013-2014.

ت- مذكرات الماستر:

• ابتسام موهوب، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.

• شهلة نويري، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، دورة جوان 2017.

ث- الملتقيات و الندوات العلمية:

•بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية الموضوعية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني، المؤتمر الدولي حول حماية المستهلك في مجال المعاملات الالكترونية و خصوصياته في المنتجات الذكية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة 29-30 أكتوبر 2019.

•صبرينة جدي، حماية المعطيات الشخصية في القانون 07/18 تعزيزاً للثقة بالإدارة الإلكترونية و ضمان فاعليتها، الملتقى الوطني حول النظام العام القانوني للمرفق العام واقع - تحديات – آفاق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة.

قائمة المراجع

IV. المعاجم و القواميس:

• إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر و آخرون، قاموس المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة 4 .

• هزار راتب أحمد، جميل أبو نصري و آخرون، قاموس المتقن العربي المصور، مطبعة باسيل، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان.

V. النصوص التشريعية:

أ- الدستور:

•القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، العدد 14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 7 مارس لسنة 2016.

ب- القوانين:

• القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66، في 8 يونيو سنة 1996 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد71 مؤرخة في 2004

• القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006،المعدل و المتمم للأمر 66-156، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادر بتاريخ 04 ذو الحجة 1427 الموافق ل 24 ديسمبر ،2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

• القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 47 لسنة2009 .

• القانون 07/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34 المؤرخة في 10 يونيو 2018.

• القانون الأساسي عدد 63 المؤرخ في 27 جويلية 2004 ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 61 ، المؤرخ في 30 جويلية 2004 ؛ المادة 24 من القانون رقم 30 لسنة 2018 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية البحريني، الجريدة الرسمية، عدد 3375 ، بتاريخ 19 يوليو 2018.

VI. المواقع و الوثائق الإلكترونية:

•أحمد فاروق زاهر، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دراسة مقرنة بين القانونين الإمراتي و المصري، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: Sljournale.uaeu.ac.ae/issues/58/images/103-159.pdf

• إيان ليه، الإشراف على استخدام البيانات الشخصية/ مقال متاح على الرابط:
www.dcaf.ch/content/download/.../1/.../Tool_6_intel_over_AR.pdf

•عبد الله فشار، بحث مقدم لدى الملتقى المغاربي حول القانون و المعلوماتية عقد بأكاديمية الدراسات العليا بليبيا ، أكتوبر 2009 ، الصفحة مأخوذة من الموقع الالكتروني www.arablawinfo.com

•عزيزة رابحي، إفشاء الأسرار المعلوماتية، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد09، العدد 01 ، بحث مشارك ومنشور في http://elwahat.univ-ghardaia.dz ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد ، بشار.

•نسمة بطيحي، الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية الـمقــررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، بحث مشارك و منشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2 – الجزائر.

www.dcaf.ch/content/download/.../1/.../Tool_6_intel_over_AR.pdf

ثانيا- باللغات الأجنبية:

I- Les Livres

• Lolies Isabelle la protection pénale de la vie privée, L.R.D.D, Marseille, France,1999.

•PRADEL jean DANTI-JUAN Michel, Droit pénal spécial, 2éme édition, Edition Cujas, Paris, 2001.

قائمة المراجع

•Cass.Crim.Franc.04/03/1997, Code pénal français, cent cinquantième éditions , annotation de jurisprudences et de bibliographies par Mayaud Yves, Dalloz, Paris, 2008.

• MALABAT Valérie, Droit pénal spécial, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2009.

II- Les articles

•GASSIN Raymond, Informatique et liberté, Encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédure pénale, tome 3, Paris, 2003.

•Groupe de travail « article 29 », avis 15/2011,sur la définition du consentement, adopté le 13juillet 2011, wp 187.

III- Thèses

•Aupecle Nadine**,** les infractions pénales favorisées par l'informatique, thèse, droit pénal, faculté de droit et de sciences économiques, Montpellie 1 , 1984.

•Jerrari Said, la fraude informatique, thèse de doctorat, informatique juridique et droit de l'informatique, université de Montpellier1, 1986.

•KAMENI Guy Marcel, La vie privée en droit camerounais, Thèse de doctorat, Université de Toulouse, 2013.

IV- sites Internet

V- •Conseil D'Etat, 5 juin 1987, n° 59674, disponible sur le site, https:// www.legifrance.gouv.fr.

•Code pénal Français, édition 2016, http // : www.legifrance.gouv

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....1
المبحث التمهيدي: مفهوم البيانات الشخصية5
المطلب الأول : تعريف البيانات الشخصية.....5
الفرع الأول: التعريف اللّغوي.....5
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي6
المطلب الثاني: أنواع البيانات الشخصية6
الفرع الأول: البيانات المحددة للهوية7
الفرع الثاني: البيانات الشخصية الخاصة.....7
الفصل الأول: الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية في قانون العقوبات8
تمهيد :9
المبحث الأول: الجرائم الماسة بالحق في حرمة الحياة الخاصة و خصوصية السر المهني و افشاؤه. .10
المطلب الأول : الجرائم الماسة بالحق في حرمة الحياة الخاصة.10
الفرع الأول : اركان الجرائم الماسة بأقوال و صور الغير.10
أولا: الركن المادي للجرائم الواقعة على المحادثات الشخصية11
ثانيا: الركن المادي للجرائم الواقعة على الصورة.....12
رابعاً: الركن المعنوي للجرائم الماسة بأقوال و صور الغير:.....15
خامساً: الجزاء الجنائي المشترك لجرائم المساس بأقوال و صور الغير16
الفرع الثاني: أركان الجرائم الواقعة على انتهاك حرمة المراسلات.....20
أولا: الركن المادي للجرائم الواقعة على انتهاك حرمة المراسلات21
ثانيا : الركن المعنوي جريمة انتهاك حرمة المراسلات الخاصة.....22
ثالثا: الجزاء الجنائي للجرائم الواقعة على انتهاك حرمة المراسلات22
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات.....23
الفرع الأول: شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي23

أولا: من حيث الأشخاص المعنوية محل المسؤولية الجزائية :.....24
ثانيا - من حيث الجرائم المسؤول عنها جزائيا:.....24
ثالثا: من حيث صفة الفاعل و الغاية.....26
المطلب الثالث: جريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية المهنية.....27
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية المهنية.....29
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إفشاء الأسرار المعلوماتية المهنية.....29
الفرع الثالث : الجزاء الجنائي لجريمة إفشاء االسر المعلوماتي المهني.30
أولا : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة إفشاء االسر المعلوماتي المهني.30
ثانيا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة إفشاء السر المعلوماتي المهني.....31
المبحث الثاني: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات32
المطلب الأول: جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية والإتلاف غير العمدي للمعطيات.33
الفرع الأول: جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية.33
أولا: الركن المادي لجريمتي الدخول او البقاء غير المشروع.....34
ثانيا: الركن المعنوي لجريمتي الدخول او البقاء غير المشروع.....35
ثالثا: الجزاء الجنائي لجريمتي الدخول او البقاء غير المشروع36
الفرع الثاني: جريمة الإتلاف غير العمدي للمعطيات39
أولا: الركن المادي لجريمة الاتلاف غير العمدي للمعطيات39
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاتلاف غير العمدي للمعطيات.....40
ثالثا: الجزاء الجنائي لجريمة الاتلاف غير العمدي للمعطيات.....41
المطلب الثاني: جريمة المساس العمدي و التعامل في معطيات غير مشروعة.42
الفرع الأول: لجريمة المساس العمدي بالمعطيات.....42
أولا: الركن المادي لجريمة المساس العمدي بالمعطيات.....44

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة المساس العمدي بالمعطيات45
ثالثا: الجزاء الجنائي لجريمة المساس العمدي بالمعطيات.46
الفرع الثاني : جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.....47
أولا: الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.....48
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.....50
ثالثا: الجزاء الجنائي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة51
خلاصة الفصل الأول.....52
الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية في القانون رقم : 07/1853
تمهيد:54
المبحث الأول: الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة.....55
المطلب الأول: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون رضا المعني بالأمر و المساس بحقوق الشخص المعني.....55
الفرع الأول: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون رضا المعني بالأمر56
أولا: الركن المادي لجريمة معالجة المعطيات الشخصية دون رضا المعني بالأمر57
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة معالجة المعطيات دون رضا المعني بالأمر.....59
ثالثا: الجزاء الجنائي لجريمة معالجة المعطيات دون رضا المعني بالأمر59
الفرع الثاني: جريمة المساس بحقوق الشخص المعني بالمعطيات موضوع المعالجة61
أولا: الركن المادي لجريمة المساس بحقوق الشخص المعني61
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة المساس بحقوق الشخص المعني.....62
ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة المساس بحقوق الشخص المعني62
المطلب الثاني: جرائم الجمع و الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية.....63
الفرع الأول: جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية63
أولا: جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية63
ثانيا: جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني66

الفرع الثاني: جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية.....67
أولا: جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المرخص بها أو المصرح بها67
ثانيا: جريمة استعمال المعالجة بتسهيل أو التسبب في معالجة غير مشروعة.....69
ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات.....70
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة و التعاون مع السلطة الوطنية.....71
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة.....71
الفرع الأول: جريمة المعالجة دون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية.....71
أولا: الركن المادي جريمة المعالجة دون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية72
ثانيا: الركن المعنوي جريمة المعالجة دون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية72
ثالثا: العقوبة المقررة جريمة المعالجة دون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية.....72
الفرع الثاني: جريمة مواصلة المعالجة بعد سحب التصريح أو الترخيص.....72
أولا: الركن المادي لجريمة مواصلة المعالجة بعد سحب التصريح أو الترخيص72
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة مواصلة المعالجة بعد سحب التصريح أو الترخيص.....73
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة مواصلة المعالجة بعد سحب التصريح أو الترخيص73
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالقواعد الشكلية للحماية والتعاون مع السلطة الوطنية.....73
الفرع الأول: جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية.....74
أولا: الركن المادي لجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية74
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية75
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية75
الفرع الثاني: جريمة عدم احترام قرارات السلطة الوطنية أو الإدلاء لها بتصريحات كاذبة.....76
أولا: الركن المادي لجريمة عدم احترام قرارات السلطة الوطنية أو الإدلاء لها بتصريحات كاذبة.....76
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة عدم احترام قرارات السلطة الوطنية أو الإدلاء لها بتصريحات كاذبة...76
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة عدم احترام قرارات السلطة الوطنية أو الإدلاء لها بتصريحات كاذبة...76

خلاصة الفصل الثاني77
الخاتمة79
الملاحق83
قائمة المصادر و المراجع:88
الفهرس.....97